المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون .جنائي و علوم جنائية

إجراءات المحاكمة الجنائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية

تحت إشراف: الأستاذ حادي شفيق

إعدد الطلبة :

.تاج نصيرة

.عبسي فاطمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مولاي بلقاسم	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا و مقررا
حادي شفيق	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
بن الشيخ جيلالي	مساعد " ب"	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"

صَدَقَ اللهُ العَظيمُ

شكر و تقدير

الشكر لله أولا و أخيرا بأن تفضل علي بنعمته التي لا تعد ولا تحصى ومنها منه عليا سبحانه و تعالى علي بإعداد هذه الرسالة بشكلها الحالي و يسعدني أولا ان أتقدم بخالص شكــري و تقديري و عرفاني الكبير لأستــاذ المشرف

" حادي شفيق" مشكورا بقبول إشرافه على هذه الدراسة كما أتقدم بخالص شكري لكل أساتذتي الأفاضل،و لمن قدموا لي يد المساعدة وزودوني بالمراجع والمعلومات بالاظافة للتشجيع الدائم فبارك الله فيهم جميعا و في كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الدراسة .

إهداء

اللهم رب السموات و الأرض لك الحمد حتى ترضى على كل بداية و لك الشكر على كل نهاية بيدك الخير كله وأنت الغني الحميد ،تحية منا إلى والدينا إلى أمهاتنا التي هن منبع حنانا وسر وجودنا أحب الناس الى قلوبنا. رمز عطائنا فاحمهما واجعلهما ذخرا لنا طول حياتنا .

إلى أفراد أسرة،أزواجنا وأبنائنا فلذات أكبادنا والى كل إخواننا وأخواتنا الذين هم سندنا في الحياة.

إلى كل أساتذتنا الكرام الذين غرسوا فينا حب العلم وجعلوا منا طلابا له من الابتدائي للمتوسط للثانوي والجامعة، وتحية لكل زملائنا وزميلاتنا في تخصص الحقوق

فاطمة

إهداء

أهدي هذا العمل ثمرة جهدي الى والدي الحبيبين نبراس دربي و سندي في كل لحظة ، أهدي لكم نجاحي

الى إخوتي الأعزاء شركاء الطفولة و داعمي النجاح ، أهدي لكم فرحة تخرجي .

الى عائلتي الصغيرة زوجي و ابنتي الغالية و أجمل عطايا ربي اهدي لكم فرحة تخرجي.

والى كل من ساندني بكلمة والى كل من وقف معي ، شكرا لكم يا أغلى الناس بحياتي أهدي لكم ثمرة جهودي و فرحة قلبي.

نصيرة

قائمة المختصرات:

ج .ر : الجريدة الرسمة الجزائرية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائرية

ق ع : قانون العقوبات الجزائرية

ق م : قانون المدني الجزائرية

ط : الطبعة

ص : الصفحة

مقدمة

ظاهره الاجرام ظاهره تهدد كافه المجتمعات وكل الدول ليست..... فالجريمة هي نشاط او عمل غير مشروع سواء كان هذا النشاط القيام بعمل او الامتناع عن العمل امر به القانون او نهى عنه امنيه ونظرا لخطورة بعض الجرائم غيرها فقد خصص المشرع بالإجراءات الخاصة ومحاكمات الخاصة.

اذ انه ينوش جراء هذه الجرائم حق الدولة في توقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم, ولن يأتي ذلك الا من خلال تطبيق نصوص قانون الاجراءات الجزائية لان الوسيلة الحيه لتحديد العلاقات القانونية بين الخصوم في الدعوة كما انه ضمن اسبابا للحريات الفردية لما تتضمنه نصوص من الاجراءات تهدف الى حمايه حقوق المتهمين ووسيله لتطبيق قانون العقوبات من جهة وضمان المحاكمة العادلة بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[1].

ولأن حماية الأفراد حق دستوري تكلمت عنه جل الدساتير الجزائرية كان من الواجب على المشرع الجزائري تحديد اختصاص الهيئات القضائية تبعا لخطورة الجرائم، فمتى وصل إلى علم هذه الهيئات وقوع جريمة تسارع إلى جمع الاستدلالات والتحري عنها وعن مرتكبيها ويكون ذلك من اختصاص الضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية لأن له الدور الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام.

فتكلف المتهم بالحضور إذا كانت الحادثة تشكل جنحة أما إن كانت الحادثة تتمثل جناية فالأمر يختلف ويستدعي التحقيق لأنه وجوبي وتحال الدعوى بعد ذلك إلى محكمة الجنايات عن طريق غرفة الاتهام، ولأن العقوبات التي تقرر للجنايات هي أشد العقوبات جسامة فإن الإجراءات التي تتبع خلال المحاكمة ليست كسابقاتها في الجنح والمخالفات وكذلك الأمر بالنسبة لتشكيلة المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات ورثت عن

[1] محمد على سالم الحلبي

الاستعمار الفرنسي لذلك وجب إعادة النظر فيها وبالتالي خلق ثقافة قانونية وطنية تتميز بالإبداع والاستقلالية وتتلائم مع أصالة أبناء شعبنا الروحية والاجتماعية[1].

إحالة الدعوى على محكمة الجنايات يستلزم أيضا اتخاذ إجراءات تحضيرية للمحكمة في تشكيلتها وفي سير جلساتها وما أكثرها من تبليغ المتهم إلى نقله إلى المحكمة وإرسال ملفه قبل ذلك للمحكمة ثم استجوابه وتبليغ الشهود وإجراءات كثيرة ومتعددة سنتطرق إليها خلال بحثنا.

محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في الأحكام الموصوفة بأنها جنايات وما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق التشكيلات المحددة قانونا[2].

يقوم نظام القضاء الجزائري على أساس وجود محاكم نظامية جزائية تفصل في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات ومحاكم خاصة لمحكمة فئة معينه من الناس عن الجرائم التي تقع من قبلهم كمحاكم الشرطة، المحاكم العسكرية، محاكم الأحداث.

إلا أن محكمة الجنايات قد يتعرض سيرها عوارض وهي عبارة عن تلك المسائل التي يثيرها المتهم أو محاميه أثناء سير المحاكمة وذلك بغرض دفع نتائجه وفق سير المحاكمة مؤقتا إلى غاية الفصل في مسألة العارضة و وفق سير المحاكمة نهائيا إن كان

---

[1] عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات إمام محكمة الجنايات ، دارهومه، الجزائر 2010 م ، ص6

[2] عبد القادر بن شور ، الأصول العامة لمحكمة الجنايات الندوة الوطنية للقضاء الجنائي زرالدة 2524 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية وزارة العدل 1994 ، الجزائر ،ص 74.

الفصل في المسألة العارضة ينهي الدعوى أصلا، كأن تكون المسألة العارضة تتعلق بسبق الفصل أو بالتقادم أو بالعفو العام[1].

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية وأكثرها جدلا بين الفقهاء إذ يعتبرها البعض الجهة القضائية الأكثر أصالة وقدسية حيث بين جميع المحاكم الأخرى نظرا لجديتها والإجراءات الجزائية التي تثار خلالها، فهي بذلك تعتبر مرآة عاكسة للعدالة.

ترجع نشأة محكمة الجنايات إلى فرنسا إذ أنه بعد ثورة 1789 وما نتج عنها من مبادئ جعلت الشعب يشترك في إصدار الحكم إذ أنه سمح للمواطنين العاديين.

بالمشاركة في إصدار الأحكام رفقة القضاة المحترفين قاطعة طريق عن النظام السابق الذي ساد فيه الفساد والمحاباة.

عرفت محكمة الجنايات عدة تعديلات جوهرية في تشكيلتها وخاصة العنصر الشعبي حيث قلصت صلاحياتهم، أما فيما يخص إنشاؤها في الجزائر، فقد أنشأت محكمة الجنايات في القانون الجزائري أول مرة إبان فترة الاستعمار الفرنسي وذلك بموجب مرسوم 19 أوت 1854 لكن ليس بالصورة التي هي عليها في أيامنا هذه، حيث كانت مشكلة من 05 قضاة محترفين وتعقد جلساتها ثلاث مرات في السنة.

لم يلتحق المحلفون بالتشكيلة إلا بعد صدور مرسوم 24 أكتوبر 1870، والذي أدرج العنصر الشعبي في محاكمة الجنايات[2].

بصدور القانون 1903/12/30م تم إنشاء 17 محكمة للفصل في الجنايات المرتكبة من قبل المسلمين بتشكيلة مكونة من ثلاث قضاة محترفين ومحلفين أثنين

---

[1] محمد علي سالم الحلبي ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة و النشر و التوزيع 1430 هـ 2009 م ص .327.

[2] العسكري أحسن ، محكمة الجنايات في القانون الجزائر ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، ص 4

مسلمين، لكن سرعان ما تم إلغاء العمل بها بمقتضى قانون 1942/08/05 تم بموجبه إعادة تنظيم محاكم الجنايات وذلك بالسماح بمشاركة مساعدين مسلمين ضمن تشكيلتها وعقب الثورة التي وقعت بالجزائر وبعد 30 أكتوبر 1954 صدر أمر 18 أبريل 1960 الذي منح للجهات القضائية العسكرية اختصاص اختصاص النظر التي كانت لها علاقة مع الأحداث [1] أصدرت الجمعية العامة التأسيسية بعد الاستقلال القانون 62- 157 المؤرخ في 21/ 1962/12 و الذي نص على إبقاء.

العمل بالنصوص السابقة (الفترة الاستعمارية) ما عدا ما هو مخالف للسيادة الوطنية[2] ولم يأتي بالجديد إلا بعد صدور مرسوم رقم 63-164 ، والذي أنشأ بمقتضاه محاكم جنائية شعبية تضم في تشكيلتها ستة قضاة يشاركون ثلاث قضاة محترفين في الفصل في الجنايات، صدر بعد ذلك قانون وطني سنة 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66- 155.

ألغيت بمقتضاه المحاكم الجنائية الشعبية لتحل محلها محاكم جنائية تتشكل من 03 قضاة محترفين و 04 قضاة محلفين، فأكد بعد ذلك المشرع الجزائري مرة أخرى حيازة القاضي بالتمسك بالعنصر غير المتخصص في القضاء الجنائي ، وبالنسبة للنموذج الفرنسي حيث تعد محكمة الجنايات الجزائرية صوره طبق الأصل لنظيرتها الفرنسية لما تميزت بنفس الاستثنائية مقارنة بغيرها من المحاكم الجزائية الأخرى سواء تعلق الأمر بطبيعة تشكيلتها أو إجراءاتها الشكلية،لكن بصدور الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 قسمت محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وآخر اقتصادي (الجرائم

---

[1] العسكري أحسن ، نفس المرجع ، ص 5

[2] العسكري أحسن ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

الاقتصادية) وتعرضت هذه الأخيرة إلى انتقادات كثيرة كون أحكامها لم تستأنف للدرجة الثانية[1].

ألغيت بمقتضاه المحاكم الجنائية الشعبية لتحل محلها محاكم جنائية تتشكل من 03 قضاة محترفين و 04 قضاة محلفين، فأكد بعد ذلك المشرع الجزائري مرة أخرى حيازة القاضي بالتمسك بالعنصر غير المتخصص في القضاء الجنائي.

و تنحصر دراستنا لهذا الموضوع في ظل قانون الإجراءات الجزائية و هو كفيل بالرقابة وتصويب إجراءات المحكمة الجنائية و لذلك فإن **الإشكالية المحورية لدراستنا هي: كيف نظم المشرع الجزائري محكمة الجنايات؟ تندرج تحتها عدة إشكاليات فرعية؟** و للإجابة عنها لابد من الإجابة عن عدة إشكاليات فرعية و هي: – ماهو مفهوم محكمة الجنايات و ما هي تشكيلتها؟

–كيف تنعقد محكمة الجنايات و دوراتها و ما أهم إجراءاتها التحضيرية؟

– وماهي إجراءات سير محكمة الجنايات؟

وترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في ميولنا لفهم الجانب الإجرائي في كل ما يتعلق بالجانب الإجرائي الذي يثير الكثير من النقاط بالنسبة لمحكمة الجنايات والبحث في المجال العملي ومدى تطبيقيه على الواقع، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي البحث والتحري في مدى توافق التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية في القانون 07/17 مع المبادئ القانونية السائدة والمواثيق الدولية، فعمدنا إلى دراسة وتسليط الضوء على جل المواد و النصوص القانونية المعدلة و مدى توافقها مع تطلعات القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكل ذلك من أجل إرساء مبادئ محاكمة عادلة

---

[1] العسكري أحسن ، نفس المرجع ، نفس الصفحة

وحفظ قرينة البراءة، وكذلك من الأسباب الموضوعية هو الخوض في الموضوع الجديد والمتمثل في التقاضي على درجتين في الجنايات.

وكذلك أهمية الدراسة تكمن في البحث في أهمية النظرية التي تتجسد في البحث عن حقيقة النصوص القانونية التي شرعت من أجل محكمة الجنايات لاعتبارها هيئه قضائية في التنظيم القضائي، تنظر في القضايا الجنائية الخطيرة والفصل فيها، كذلك تكمن أهمية الدراسة في ضمان حسن تطبيق القانون، وعدم المساس بحقوق وحريات الأفراد أما الأهمية العملية فتتمثل في معرفة مدى توافق النصوص القانونية مع قانون الإجراءات الجزائية مع ما يحصل في أرض الواقع كما للدراسة هدف يكمن في تبسيط إجراءات التقاضي في مادة الجنايات و تسليط الضوء على أهم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية وتأثيرها على المتقاضين كل ذلك من أجل إرساء محاكمة عادلة.

كذلك إن جل الدراسات التي أنجزت في هذا الموضوع غير كاف بعد لتحقيق ثقافة قانونية واسعة مع وجود قاعدة دستورية تفيد أن لا يعذر بجهل القانون.

وتعتبر دراستنا لهذا الموضوع محاولة منا لإضافة بعض النقائص أو إضافة ولو مساهمه بسيطة وإثراء مكتب جامعتنا ولو بمراجع تخدم الموضوع.

المنهج الذي اتبعناه في البحث وللإجابة على التساؤلات التي طرحناها هو المنهج الوصفي الذي يتجسد في وصف بعض المظاهر العامة لمحكمة الجنايات من شكلياتها كالوجاهية والاستمرارية والشفهية والإجراءات المألوفة من سماع المتهم، الشهود، الطرف المدني وأخيرا ممثل النيابة العامة وحتى إجراءات سير محكمة الجنايات وطريقة إدارة رئيس الجلسة في مرحلتي المرافعات و المداولات وصولا إلى النطق بالحكم، أما المنهج التحليلي فسنوظفه في كامل أجزاء البحث من خلال تحليلنا وتمحيصنا للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والمتعلقة بالجوانب الإجرائية والموضوعية لمحكمة الجنايات في ظل

قانون الإجراءات الجزائية لأن محكمة الجنايات تأخذ ميزة ذات مقياس خاص من حيث الجوانب الإجرائية لأنه يعتبر جهة قضائية مختصة لتحقيق العدالة لأن الأحكام الصادرة عنها هي وسائل ضبط للمجتمع ومكافحة للجريمة.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى خطة ثنائية فقسمناه إلى فصلين متكاملين، حيث خصصنا الفصل الأول مفهوم محكمة الجنايات وإجراءات التحضير لها والذي تتضمن مبحثين، فكان المبحث الأول يتمحور حول مفهوم محكمة الجنايات و تشكيلتها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دورات انعقاد محكمة الجنايات و إجراءاتها التحضيرية ، وفي كل مبحث مطلبين، أما في الفصل الثاني تعرضنا لإجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات حيث خصصنا المبحث الأول لافتتاح جلسة محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فخصصناه لغلق باب المرافعات والمداولات ثم إصدار الأحكام.

و التوصيات. و أنهينا بحثنا بخاتمة ضمناها بأهم النتائج

فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فهي قلة المراجع على مستوى المكتبة والوقت المحدود الذي قدم لنا لإنجاز المذكرة.

الفصل الأول:

ماهية محكمة الجنايات و إجراءاتها التحضيرية

تعتبر محكمة الجنايات جهة قانونية قضائية متميزة ومن خلال ذلك فقد نظم المشرع الجزائري جميع الإجراءات الواجب اتخاذها خلال إجراءات المحاكمة و خول لها النظر في نوع معين من الجرائم وذلك لما تكتسيه من خطورة وجسامة العقوبة المقررة لها ،و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم محكمة الجنايات ومجالات اختصاصاتها و تشكيلتها كمبحث الأول و دورات انعقاد محكمة الجنايات و إجراءات التحضيرية لها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم و تشكيلة محكمة الجنايات وتشكيلتها

ينص قانون الإجراءات الجزائية على تعريف لمحكمة الجنايات بأي من مواده ،واكتفى بتبيان الإجراءات التي يجب إتباعها قبل المحاكمة وأثنائها بعد إحالتها من غرفة الاتهام، لذلك سنقسم مبحثنا الأول إلى مطلبين المطلب الأول نخصصه لمفهوم محكمة الجنايات بصفة خاصة مع تبيان اختصاصاتها، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت إلى محكمة الجنايات إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريف و ترك الأمر إلى الفقه والقضاء.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

لم يعرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات تعريفا دقيقا، ولكنه أشار إليه من خلال المادة 248 وما تلاها وقد خصص لها بابا كاملا يحتوي على 79 مادة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 248 إلى المادة 327، من خلال ذلك نستطيع استنباط التعاريف التالية:

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.[1]

وتعرف على أنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات و ماقد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق التشكيلات المحددة قانونا[2].

كما تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكل الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وهي جهة قضائية موجودة بكل مجلس قضائي[3]،وتعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، أقر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وأصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة استئنافية.

الفرع الثاني :خصائص محكمة الجنايات.

---

[1] أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ط2 ، الجزائر 2003 ،ص100.

[2] عبدا لقادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، زرالدة ،24 –25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للإشغال التربوية وزارة العدل، الجزائر ،1994 ص 74.

[3] أ .محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، ط3 ، الجزائر 2008 ،ص210.

تختص محكمة الجنايات بالحكم بكل فعل بمقتضى القانون و يمكن استخلاص عدد من الخصائص و هي :

أولا: محكمة الجنايات محكمة إجرائية.

إن محكمة الجنايات محكمة تطغى عليها الشكليات في الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها بداية من طريقة تحضيرها إلى حين النطق بالحكم.

ثانيا:محكمة الجنايات ذات ولاية عامة

عملا بقاعدة من يملك الكل يملك الجزء فالمحكمة تختص بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها[1].

ثالثا: محكمة الجنايات محكمة شعبية

تضم في تشكيلتها محلفين شعبيين اذ يعملون على مناقشة وقائع الجرائم و النصوص القانونية المطبقة عليها[2].

رابعا: محكمة الجنايات محكمة اقتناع

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى اقتناعهم، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في إدراك الأدلة المستندة إلى المتهم و

---

[1] عبد القادر بن شور ، الأصول العامة لمحكمة الجنايات ، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ، زرالدة 24-25 نوفمبر 1993 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وزارة العدل 1994 ، الجزائر ، ص49.

[2] عبد القادر بن شور ،المرجع السابق ، ص 49.

أوجه الدفاع عنه، العبرة في مواد الجنايات مبني على إقناع أعضاء المحكمة، الاقتناع الشخصي.[1]

الفرع الثالث: مجالات اختصاصات محكمة الجنايات

يقوم الاختصاص استنادا إلى قواعد تتعلق بالشخص و تتعلق بمكان وقوع الجريمة ومحلها وقواعد تتعلق بنوع الجريمة وموضوعها[2].

ولهذا فإن أنواع الاختصاص لمحكمة الجنايات هي كالآتي:

أولا: الاختصاص الوظيفي لمحكمة الجنايات.

يتحدد هذا الأخير من خلال نوع النشاط والإجراءات ومراحل الخصومة الجزائية لأن كل مرحلة منها يقوم قاض مختص بمباشرتها على النحو التالي:

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يختص المدعي العام بالقيام بالتحقيق الابتدائي وذلك من خلال جمع الأدلة و القبض على مرتكب الجرم وإحالته على المحكمة، أما في مرحلة الإحالة فإن النيابة العامة هي من يقوم بتولي مهمة الاتهام وإقامة الدعوى و رفعها إلى المحكمة الجزائية.

أما في مرحلة المحاكمة فيكون الاختصاص للقاضي في محاكم الدرجة الأولى وكذا في محكمة الاستئناف، كذلك في مرحلة التنفيذ يعود الاختصاص الوظيفي لقاضي تطبيق العقوبات و يترتب على مخالفة الاختصاص الوظيفي بطلان الإجراء.

ثانيا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

---

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،ط2 ،2002 ،ص119.

[2] محمد علي سالم الحلبي ، المرجع السابق ص 25.

الاختصاص الشخصي هو تحديد لصلاحية المحكمة على أساس صفة أو حال خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة والمرفوعة في مواجهة الدعوى العمومية، وعليه فإن هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر إلى شخص المتهم الذي لابد أن يكون بين الفئات الخاصة لسلطات المحكمة التي تحاكم أمامها[1].

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين وذلك طبقا لأحكام المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها تفصل في الجنايات المرتكبة من الأحداث البالغين من العمر 16 سنة والذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية أو المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

والمشكل القائم في هذه الحالة أنه عندما يحال الحدث على محكمة الجنايات وبالمقارنة مع المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه ليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 1/249 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن محكمة الجنايات لا تختص بالجنايات التي يرتكبها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول فالمادة 177 من الدستور تنص على اختصاص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الدولة على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و كذا الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها

ثالثا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص محكمة الجنايات بنوع معين من الجرائم دون سواها، والتي يتابع مقترفوها من قبل النيابة العامة، وذلك من أجل اقتضاء حق المجتمع والدولة فالمحاكم الجزائية متعددة، وقد أناط المشرع بكل منها صلاحية النظر في

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط2 ، الجزء الأول ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ص

نوع معين من الجرائم، إذ يتحدد الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، كما يتحدد صفة هذه الجريمة على أساس العقوبة المحددة لها في قانون العقوبات[1].

كذلك تخصص مبدئيا محكمة الجنايات بالجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة إليها من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

والتي تفهم من خلالها أن للاختصاص النوعي شرطين هما:

– أن تكون الجريمة لها وصف جناية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة بها، أو من الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية.

أن تكون هذه الجرائم الموصوفة محالة إلى محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، إذ ليس لها أن تنظر في اتهام غير وارد في قرار الإحالة طبقا لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

كما تكون المحكمة العسكرية طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات مختصة بالفصل في جرائم الاعتداء على أمن الدولة أيا كانت مدة الحبس فيها وأيا كان مرتكبها، كما تكون

---

[1] محمد سعيد تمور ، أصول إجراءات الجزائية في شرح قانون المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة و النشر التوزيع ، عمان بلد الاردن ، 2005 ،ص424.

[2] المادة 248 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29.

[3] لحسن سعادي ، دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة ، وزارة العدل الجزائري،ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 66 2011 ص 103.

مختصة بجميع الجرائم العسكرية سواء كانت جنحا أو مخالفات أو حتى جنايات[1].

رابعا: الاختصاص المكاني المحلي لمحكمة الجنايات

إن الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي ومنه كما سبق ذكره إن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحالة إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وليس لها أن تقدم عدم اختصاصها الإقليمي بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشمل على خطأ وصف الجريمة ولذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة اختصاص الفرع الإقليمي لذلك المجلس بالرجوع إلى المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية ، أنه تنعقد محكمة الجنايات حسبها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل وتمتد إلى دائرة اختصاص المجلس نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي[3].

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، ط 1 ، دار الخلد للنشر و التوزيع بالجزائر 2010 ص 92

[2] انظر قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1996 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المادة 250

[3] المادة 252 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

تختلف محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية عن باقي المحاكم العادية من حيث تشكيلتها، وبحسب المادة258 ق ا ج إذ تضم نوعين من القضاة: مهنيين وقضاة محلفين.

يمثل العنصر القضائي بثلاثة قضاة ، رئيس المحكمة الابتدائية برتبة مستشار بمجلس قضائي في حين رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل[1] ، وتعتبر محكمة مؤقتة كونها لا تنعقد بصفة دائمة و إنما تنعقد في دورات محددة سلفا وهذا ما سنبينه في هذا المطلب فسنتناول تشكيلة محكمة الجنايات.

الفرع الأول: أعضاء محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من هيئة قضائية تتولى الفصل في النزاعات الجزائية المحالة إليها من غرفة الاتهام وتتكون هذه الهيئة من رئيس المحكمة، القضاة المهنيون، القضاة المحلفون، ممثل النيابة العامة، وكتابة الضبط وسنتحدث عن كل منهم في ما يلي:

أولا: رئيس المحكمة

يعد رئيس المحكمة عنصر فعال في مجريات المحاكمة، كونه هو المكلف بإعداد وتلاوة قائمة الأسئلة والسهر على أمن الجلسة وعلى إدارتها وتظهر صلاحياته بين صدور قرار الإحالة وبين انعقاد جلسة المحاكمة ، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تخول له إجراء تحقيق تكميلي أو تفويضه إلى

[1] أ.عبد الله أوهابية، شرح قانون الجزائية الجزائري ،ط2018/2017 ،الجزء الثاني،دار هومه للطباعة و نشر و التوزيع الجزائر،ص 96

أي قاضي من قضاة المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي[1].

كما لرئيس محكمة الجنايات سلطة اتخاذ الإجراءات الإدارية التي تسير المرافعات وله السلطة التقديرية أثناء الجلسة كأن يأمر باستدعاء أي شخص لم يدرج في قائمة الشهود لسماع أقواله إذا رأى فائدة من ذلك و أن يقرر الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للتعرف على ظروف الجريمة.

وكذلك الصلاحيات المخولة أثناء الجلسة بأنه يقوم بتوجيه الأسئلة إلى الشهود كما يحق له أن يمنع الدفاع أو الأطراف المدنية من توجيه الأسئلة مباشرة إلى شاهد أو خبير أو المدعي المدني دون استئذانه وموافقته[2].

ولأهمية دور رئيس محكمة الجنايات فإن تعيينه يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي إما لكل جلسات الدورة أو لبعضها، ويشترط أن يكون برتب رئيس غرفة على الأقل كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو التردد دون وجوب إصدار أمر بتعيين نفسه ويكون ذلك بسبب أهمية الجلسة أو بسبب ظروفها الخاصة، كما ينبغي التنبيه إلى أنه لا بد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمة الجنايات في ديباجة الأحكام الصادرة عنها و يعتبر عدم ذكر رتبهم خرقا للإجراءات يترتب عليه بطلان أحكامها[3].

---

[1] المادة 276 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] المادة 299 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[3] المادة 258 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

ثانيا: قضاة محكمة الجنايات

إلى جانب رئيس المحكمة تتكون هيئة المحكمة من قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين..

أ: القضاة المهنيون

يجلس إلى جانب رئيس محكمة الجنايات قضاة مساعدون إذ تخول لهم بعض الصلاحيات ولكن رئيس المحكمة يشترك معهم في اتخاذها ويعين هؤلاء بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بنص المادة 2/258 من قانون الإجراءات الجزائية وحدد عددهم اثنان ويكونان برتبة مستشار على الأقل بالنسبة للمحكمة الابتدائية ويجب ذكر الرتب في محضر المرافعات وفي الحكم الجنائي فلا يجوز أن يجلس للحكم ما كانت رتبته أقل من مستشار لأن المستشار تكون لديه خبرة ما يمكنه من الفصل في القضايا الجنائية ولأن أقدميته تؤهله لذلك.

لتجنب أي طارئ يحدث يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاض إضافي أو أكثر في حالة غياب القاضيان المعينان لاستكمال هيئة المحكمة في حالة وجود أي مانع يصيب أحد القاضيان[1].

وللقضاة الأصليين أن يصدروا أحكاما بتعيين واحد و أكثر من رجال القضاء المساعدين ولا يجوز مخالفة الرتب فمن كانت رتبته أقل من قاضي لا يجوز أن يجلس للحكم في أي قضية حتى و لو تم انتدابه لهذه المهمة وذكر الرتب في الحكم الجنائي و محضر المرافعات أمر ضروري وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات بهذا الشأن مثل القرار 2678745 بتاريخ2001/03/27: والقرار 149385 28/01/1997.

[1]الدستور الجزائر لسنة 1996 ،المؤرخ في 08ديسمبر 1996 ،ج ر ج ج رقم 76 ،لسنة1996.

ب: القضاة المحلفون:

تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كرس الدستور الجزائري مبدأ إدراج قضاة محلفين من عامة الشعب وذلك ما نصت عليه المادة 160 من الدستور وأكدته الماد 164 من الدستور.

و يختار المحلفين بطريقة القرعة من بين المحلفين المقيدين في جدول المحلفين للدورة والبالغ عددهم 12 من المساعدين المحلفين، بعد ذلك تسحب أسماء إثنين من المحلفين الذين يحضرون الجلسة ويختارون واحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات ويكملون المحكمة في حالة وجود طارئ أو مانع لأحد الأعضاء المحلفين الأصليين وهذا ما نصت عليه المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما شروط اختيار المحلفين فقد نصت عليه المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية وهو أن يكونوا جزائريو الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة ملمون بالقراءة والكتابة ومتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وكاملي الأهلية أو التعارض كل ذلك نصت عليه المادتين 262 ،263 وحالات التعارض نجملها في ما يلي:

_ عضو في الحكومة أو البرلمان أو قاض.

_الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات أو المدير لإحدى الوزارات.

_ والي أو أمين عام بولاية ما أو رئيس دائرة.

_ضابط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك الأمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

لقد نظم المشرع الجزائري طريقة إعداد قائمة المحلفين من المادة 264 إلى 267 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بموجب القانون 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27.[1]

ثالثا: ممثل النيابة العامة وكتابة الضبط

أ: ممثل النيابة العامة

يقوم بتمثيل النيابة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد ممثليه حتى ولو كانت رتبته أقل من رتب قضاة المجلس وحضوره مهم وضروري في كل مراحل المحاكمة ولا يمكن أن تنعقد الجلسة بدونه ويجب أن يشار إلى ذلك في محضر المرافعات لأنه يمثل المجتمع ويقوم بالعمل باسمه لأنها سلطه اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها وتطالب بتطبيق القانون بغرض توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وما يليها.

وجود النيابة العامة في التشكيلة من النظام العام باعتبارها وحدة لا تتجزأ إلا أنه لا تصح مواصلة المحاكمة، و لو لفترة قصيرة إلا بحضور ممثلها[2].

---

[1] المواد 262 الى 267 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] مهني مريم، محكمة الجنايات وفق قانون 07/17 ،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة ، سنة جامعية 2019/2018 ،ص32 .

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات وذلك ما نصت عليه المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17/07 المؤرخ في 2017/03/27.

و بالرجوع إلى المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية فإن النيابة العامة تقدم طلباتها باسم القانون و يتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها أن تتداول بشأنها ويقدم ممثل النيابة العامة طلباته كتابية و شفهية ويذكر ذلك في مذكرات الجلسة ومحضر المرافعات.

يقدم ممثل النيابة العامة عند انتهاء كل جلسة بإعداد تقرير يذكر فيه إذا كان الحكم محلا للطعن بالنقض وتحديد وجه الطعن.

ب: كتابة الضبط

يمثل أمين الضبط ركيزة أساسية في محكمة الجنايات نظرا للمهام الكثيرة الملقاة على عاتقه و بالإضافة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 07/17 كعون للجلسة في محكمة الجنايات.

وجود كاتب الضبط ضمن قائمة محكمة الجنايات يؤكد على أنه عنصرا أساسيا و جوهريا لتشكيل المحكمة ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات، وضبط الجلسات وتنظيم أوراق الدعوى من جهة وتدوين ما يجري في الجلسة من إجراءات وما يقدم من دفوع و طلبات لذلك فإن ذكر اسمه على جانب أسماء القضاة وممثل النيابة مهم في كل مقدمة حكم فاصل في الدعوى العامة.

يكلف بمهام كتابة الضبط في محكمة الجنايات أحد أمناء الضبط عملا بأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعقد جلسة من دونه، فأي إغفال في ذكر كاتب الجلسة في الحكم يعد مساسا بصحة

ومخالفة الإجراء الجوهري يترتب عنه البطلان، مع العلم أن تكوين موظفي أمانة الضبط كان وقبل صدور المرسوم رقم 90-231 المؤرخ في 28 جويلية 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي كتابات الضبط يجري في مراكز التكوين الإداري ثم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط التي تتمكن هي الأخرى من التكفل مراكز التكوين الإداري ثم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط التي لم تتمكن هي الأخرى من التكفل بمهمة التكوين نتيجة نقص الإمكانيات مما انجر عنه ضعف المردود المهني لدى غالبيتهم إلا أنه و مع برنامج الإصلاح الذي عرفه قطاع العدالة تم إرساء أسس تكوين قاعدي خلال الفترة الممتدة بين 2000 إلى 2008 شملت العديد من موظفي أمانة الضبط وهذا ما أدى إلى تحسن ملحوظ في مهمة هذه الفئة مقارنة بما كان عليه سابقا[1].

كما استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وطبقه كون جلسة بمحكمة الجنايات يوضع تحت تصرف الرئيس أثناء سير المحاكمة، وتنحصر مهمته في معاونة الرئيس وذلك بإدخال الشهود وإلى غير ذلك من الإجراءات البسيطة التي تساعد في السير الحسن للجلسة.

الفرع الثاني: امتناع قاضي التحقيق عن محكمة الجنايات

نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: " لا يجوز للقاضي الذي نظر لقضية بصفته قاضيا للتحقيق، أو بصفته عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

يستخلص من نص المادة أن القاضي الذي حقق في القضية محل المتابعة سواء كان قاضيا أصليا أو منتدبا لا يجوز له أن يكون من أعضاء محكمة الجنايات عند

[1] المادة 275 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

الفصل في موضوع الدعوى التي سبق وأن حقق فيها لأنه يكون قد أتخذ موقفا من قيام الجناية وإسنادها للمتهم أو نفيها عنه ولذلك و إتقاءا للشبهات يمنع القاضي الذي حقق في القضية من المساهمة في الحكم، كما لا يجوز أيضا للقاضي الذي كان في غرفة الاتهام والذي أصدر قرار الإحالة على محكمة الجنايات أن يساهم في الحكم بأن ذلك يعتبر مخالفا للقانون ويعرض الحكم للإلغاء بالطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا[1].

الفرع الثالث: إمكانية رد قضاة الحكم والقضاة المحلفين من طرف المتهم

نظم المشرع الجزائري تنحية القاضي عن النظر في الدعوى متى طلب المتهم ذلك مشككا في حياده وهذا ما تضمنته المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وذلك لأسباب تدرج كما يلي:

1-وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق.

2-إذا كان للقاضي مصلحه في النزاع أو زوجه أو الأشخاص الذين يكون وصيا وقيما عليهم أو مساعدا قضائيا.

3-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم و إدارة و مباشرة أعمال مشتركة تكون طرفا في الدعوى.

4-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا كان دائن أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة

[1] المادة 557 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5-إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى.

إذا وجدت دعوى بين القاضي وزوجه أو أقاربه أو أصهارهما على عمود النسب المباشر و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7-إذا كان للقاضي و لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8-إذا كان بين القاضي وزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9-إذا كان بين القاضي وزوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطيرة ما اشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم[1].

إذا توفر أحد هذه الأسباب أو الحالات المشار إليها في المادة 554 فإن المتهم يقوم بتقديم طلب يرد القاضي المطلوب، و يكون الطلب كتابيا و قبل الشروع في مناقشة الموضوع و يتضمن الطلب اسم القاضي ولقبه ويشتمل الطلب على الأسباب القانونية المبررة للطلب، مرفقا بكل المستندات المدعمة ويوقع على الطلب ويوجهه إلى رئيس المجلس القضائي وعند التأكد من صحة الطلب يقوم الرئيس بالاتصال بالقاضي المطلوب رده ويستفسر عن الأمر بعد استطلاع رأي النائب العام يفصل في الطلب.

[1] المواد 554 الى 557 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29.

المبحث الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات و إجراءاتها التحضيرية

المطلب الأول: انعقاد دورات محكمة الجنايات

انعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تمر بعدة إجراءات هامة ومهمة تتلخص في انعقاد الدورات، ثم تحديد تاريخ افتتاح الدورات و ضبط جلساتها.

الفرع الأول: دورات انعقاد محكمة الجنايات

تختلف محكمة الجنايات عن باقي المحاكم في انعقادها إذ أنها تتميز بطابع دوراتها المنقطع، لا تنعقد بصفة مستمرة طيلة السنة و إنما تنعقد كل ثلاثة أشهر دورة عادية، أي بمعدل أربع دورات خلال السنة القضائية و يمكن عقد دورة إضافية أو أكثر بعد انتهاء الدورة العادية ويمكن لرئيس المجلس القضائي استثناءا تقرير انعقاد الدورات الإضافية أو أكثر بناءا على اقتراح من النائب العام و إذا تطلب عدد القضايا ذلك و إذا كانت قضية مهمة تستلزم الاستعجال و هذا ما نصت عليه المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والتي جاء فيها ما يلي:

تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاثة أشهر و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناءا على اقتراح النائب العام، تقرير انعقاد دورات إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك"[1].

تعقد هذه الأخيرة جلساتها في المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاص المجلس القضائي و لكن يكون ذلك بقرار من وزير

[1] المادة 255 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

العدل ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس طبقا لنص المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

لا يمكن أن تتحدد مدة دورة محكمة الجنايات لأنها تتحدد بانتهاء عدد القضايا المسجلة في الجدول وتستمر الدورة مدة الفصل في القضايا المسجلة.

إن جلسات محكمة الجنايات تنعقد كل 04 فصول للسنة من أول جانفي و تنتهي في 31 مارس، تجدر الإشارة إلى أن قاعدة استمرار الدورة إلى غاية الفصل في القضايا المسجلة في الجدول لا تمنع من إحالة بعض هذه القضايا إلى دورة لاحقة و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

يستفاد مما سبق أن محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لا تعقد جلساتها طوال السنة، وإنما في شكل دورات متقطعة وفي إطار شكليات قانونية يجب احترامها وهي كلها إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية لا يجوز الطعن فيها، كما لا يترتب على مخالفتها بطلان مادامت لا تشكل إخلالا بحقوق الدفاع.

و أسباب انعقاد محكمة الجنايات بشكل متقطع يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

تشكيلتها إذ أنها تتشكل من قضاة معينون والذين يتم استدعائهم من مختلف الجهات القضائية إما لداعي خبراتهم أو لاستكمال تشكيلة المحكمة، بالإضافة إما القضاة المحلفين كما نعلم أنهم من عامة الشعب و يكون لديهم وظائف يزاولونها لذلك فإن تواجدهم في المحكمة بصفة مستمرة غير ممكن لأن ذلك يعطل أعمالهم.

الفرع الثاني: تاريخ افتتاح الدورة

[1] المادة 253 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

يصدر رئيس المجلس القضائي أمرا يحدد فيه تاريخ معين لافتتاح الدورة و المطلوب افتتاحها بعد استلامه طلبا كتابيا من النائب العام لدى نفس المجلس القضائي و الذي يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا لافتتاح دورة محكمة الجنايات، غير أنه يجب أن يكون مناسبا للقضاة الذين يديرون الحكم، و لقضاة النيابة لأنهم ملزمون بتسيير الدورة، و إذا وافق رئيس المجلس القضائي يكون التاريخ المحدد هو تاريخ افتتاح الدورة.

أما في حالة الرفض وقام رئيس المجلس القضائي باقتراح آخر للافتتاح و حتى لا يؤثر التاريخ المتفق على سير جلسات المجلس العادية.

يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر افتتاح الدورة ويرسل نسخة منه إلى النائب العام و نسخة إلى منظمة المحامين للإطلاع عليها، ونسخة إلى المؤسسة العقابية من أجل العمل على إعداد رزنامة أو جدولة لنقل المتهمين المحبوسين حسب الجلسات المقررة.

الفرع الثالث: ضبط جدول الجلسات

كان ضبط جدول الجلسات سابقا من اختصاص رئيس محكمة الجنايات ولكن بتعديل قانون الإجراءات الجزائية القانون 17/07 أصبح هذا الإجراء من اختصاص رئيس المجلس القضائي بهدف تجسيد العمل الميداني، إذ يهيئ هذا الأخير برنامج الجلسات بناءا على اقتراح من النائب العام.

وذلك بتوزيع الملفات وتقسيمها على الجلسات ليسلم نسخا من الجدول إلى كل من النائب العام ومكتب منظمة المحامين وإدارة المؤسسة العقابية التي تتولى نقل المحبوسين إلى مقر المحكمة في الوقت المناسب والأسلوب الآمن وذلك ما نصت عليه المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

[1] المادة 253 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

أما بالنسبة للأمن ونظام الجلسة فهي من اختصاص و صلاحيات رئيس محكمة الجنايات و لا دخل للنيابة في ذلك لما له سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ ما يراه مناسبا للحفاظ على الأمن و النظام أثناء جلسة المرافعات سواء كانت سرية أو علنية، وإذا ما حصل خلل بالجلسة و أخل أحد الحضور بالنظام ولم يحترم المحكمة أو القضاة سواء بأقواله أو أفعاله أو مجرد إشارات تصدر منه يأمر رئيس المحكمة بإخراجه فورا من القاعة و إذا استمر هذا الأخير و لم يمتثل لأمر رئيس المحكمة أصدر رئيس المحكمة حكم بإيداعه السجن في الحال وله أن يحاكمه و يعاقبه لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين حبسا وطبقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تعاقب مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء أثناء القيام بمهامهم.

المطلب الثاني : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتطلب محكمة الجنايات قبل انعقاد دورتها القيام بمجموعة من الأعمال التحضيرية التي لابد منها، ولذلك وجب القيام بإجراءات قد نصت عليها المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها وهي إجراءات تتمثل في تبليغ المتهم بقرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، وإرسال ملف الدعوة إلى كتابة الضبط بمحكمة الجنايات، إحضار المتهم إلى محكمة الجنايات واستجوابه بالإضافة إلى ضرورة تعيين محامي للمتهم وتبليغ قائمه كل من الشهود والمحلفين والخبراء عند الحاجة، وكذلك القيام بإجراءات تحقيق التكميلي عند اللزوم وضم قرارات الإحالة عند الضرورة والأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إذا اقتضى الأمر[1].

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمتهم

أولا: تبليغ المتهم

[1] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص49

إن النيابة بمجرد توجيه التهمة للمتهم بارتكابه الجريمة سواء كانت مخالفة، جنحة أو جناية إما كان فاعلا لوحده أو مع غيره، كان فاعلا أصليا أو شريكا فإن المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى المتهم المحبوس شخصيا ونقله إلى المحكمة واستجوابه قبل الجلسة وله الحق في اختيار محامي ويجب أن يبلغ بقائمة المحلفين ويكون التبليغ بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه، فإن لم يكن المتهم محبوسا فإن التبليغ سيكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإذا فإن إدارة السجن هي التي تتكفل بإبلاغ المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا أو محتجزا على ذمة المحاكمة وقد جرت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط تحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة، ويكون ذلك بواسطة تحرير محضر تبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له ويتضمن تاريخ التبليغ و الإشارة إلى أن الموظف أي كاتب الضبط سلم نسخة الإحالة إلى المتهم شخصيا ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يسلم تبليغ قرار الإحالة إلى المحامي.[2]

أما في حالة ما لم يكن المتهم محبوسا فإن تبليغ قرار الإحالة يتطلب إتباع إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمحال عليها بنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية ليتمكن المتهم من الاطلاع على القرار ومن ثم إعداد دفوعه أو الطعن فيه، كذلك من حق المتهم إذا لم يبلغ بقرار الإحالة أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات على أساس عدم التبليغ وذلك ما يشكل خرقا لإجراء جوهري من الإجراءات التحضيرية للمحكمة.

---

[1] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ، ص 50

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص50

وعليه فإن المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية توجب تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم وتوجب تسليمه نسخة منه بواسطة مدير المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا أو وفقا لأحكام المواد 339 إلى 341 وإذا لم يكن محبوسا فإن عدم التبليغ يمكن إثارته و الاحتجاج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة و المتعلقة بالإجراءات التحضيرية وذلك قبل الشروع في المرافعات بشأن الموضوع وتحت طائلة عدم القبول.[1]

كما تطبيقا لما ورد في نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن لا يجوز للمتهم أو محاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد أو بموجب بيان في محضر المرافعات.

أنه سبق له أن أثاره وتمسك به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات وهذا ما قررت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/09 بشأن القضية 23496 غير منشور[2].

ثانيا: إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات

بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام للمتهم والقضية أمام محكمة الجنايات يقوم النائب العام لدى المجلس بإرسال ملف الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكل الوثائق التي تثبت التهمة وكذا أدلة الإقناع كما يقوم بنقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي تتولى محاكمة المتهم وذلك إذا كان المتهم محبوسا ويكون ذلك بموجب أمر قاضي التحقيق أو أمر صادر من غرفة الاتهام ضمن قرار الإحالة.

---

[1] المادة 268 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] قرار محكمة العليا ، قضية رقم 23496 الصادر بتاريخ 1980/12/09 غ م

وفي حالة لم يكن المتهم محبوسا ولم يمكن القبض عليه ولم يتم تبليغه قرار الإحالة ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت المناسب فستكون محاكمته غيابيا طبقا لنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما هو معنى ما نصت عليه المادة 269 المعدلة للقانون 82-3 حيث جاء فيها أنه بمجرد النطق بالقرار عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى كتابة ضبط المحكمة.

ثالثا: إحضار المتهم إلى محكمة الجنايات واستجوابه

يعد إجراء التبليغ بقرار الإحالة والذي يتكفل به النائب العام وبعد وضع المتهم في المؤسسة العقابية مقر محكمة الجنايات يقوم رئيس المحكمة شخصيا أو أن ينتدب أحد القضاة المعينين في محكمة الجنايات بموجب قرار إنتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف وذلك من أجل التوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم عن هويته الكاملة اسمه، لقبه ،واسم و لقب والديه والتحقق أن قرار الإحالة قد تسلمه المتهم وإذا وجد أنه لم يتسلمه وجب على القاضي المنتدب تسليم نسخة من القرار إلى المتهم وهذا ما يعد تسليم التبليغ الرسمي، ولا ينبغي استجوابه عن موضوع الجريمة ولا عن سبب المحاكمة[1].

من جهة أخرى يتعين على القاضي أن يسأل المتهم عما إذا كان قد عين محاميا لمساعدته في الدفاع عن مصالحه أثناء إجراءات المحاكمة[2]،في حالة عدم تعيين محامي وجب على القاضي أن يعين له محاميا من المحامين المسجلين في فرع النقابة من تلقاء نفسه ويتم إخبار المتهم باسم المحامي، ولقبه وعنوانه .

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 51

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 52

وكذلك وجب على القاضي إحاطة المحامي المعين بذلك بواسطة منظمة المحامين المحلية ،وفي حالة أن المتهم فوض محاميه للدفاع عنه فإن المحامي المعين يمكنه الانسحاب وهو غير ملزم بالدفاع عن المتهم.

يكون استجواب المتهم بحضور أحد كتاب الضبط الذي يكون ملزما بتحرير محضر رسمي يتضمن اسم ولقب كل من المتهم والقاضي وكاتب الضبط والمترجم إن وجد، كذلك يشمل هذا المحضر تعيين المحامي وتبليغ قرار الإحالة إذا لم يكن قد بلغ، كذلك يجب الإشارة إلى تاريخ الاستجواب باليوم والشهر والسنة وفي النهاية يجب أن يوقع المحضر من طرف المتهم وإذا رفض هذا الأخير ذلك يشار إلى ذلك .

يجب أن يتم استجواب المتهم قبل افتتاح جلسة المرافعات بثمانية أيام على الأقل ويمكن أن يتنازل المتهم ومحاميه على المهلة تبعا لنص المادتين 270-271 من قانون الإجراءات الجزائية ولأن استجواب المتهم إجراء جوهري فيمكن الدفع به قبل بدء المرافعة في الموضوع، والاستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كتنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب إلا بحضور المحامي ولا يعني الاستجواب أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك تحت طائلة الإبطال، بيد أنه كان المتهم قد أعطى من تلقاء نفسه المعلومات اكتفى الرئيس بتسجيلها[1].

رابعا: ضرورة تعيين محامي

وجود المحامي في هذه المرحلة مع المتهم حق دستوريا وهذا ما جاء في دستور 1996 المادة 151 ويمكن تعيينه بطريقتين: إما من طرف المتهم وذلك منصوص عليه

[1] عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت دولة لبنان ص 1993

في المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمكن المحامي من خلال هذا التعيين الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويوضع تحت تصرفه الملف والأوراق خمسة أيام على الأقل أما إذا كان التعيين من القاضي الذي قام بالاستجواب يعين له محامي تلقائيا من بين المحامين المسجلين في النقابة الجهوية للمحامين[1].

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين والخبراء

إن تبليغ المتهم بقائمة المحلفين والشهود والخبراء أمر ضروري لما ينطوي عنه من تبعيات البطلان ويكون ذلك كما يلي:

أولا: تبليغ قائمة الشهود

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا وما سمعوا أو بما عملوا، سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية المدعى مدنيا فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية وإسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم[2].

إذ أن لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في استدعاء الشهود الذين يساعدون في إثبات حقه والدفاع عن مصالحه، إذ يجب أن يقدم على كل منهما تقديم قائمة أسماء الشهود وألقابهم وعناوينهم وذلك يكون خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة قبل أن تفتتح جلسة المرافعات وبذلك فإن تبليغ قائمة الشهود يعتبر أهم إجراء من إجراءات التحضير للمحاكمة.

وذلك حسب نص المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] معراج جديدي ،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع أخر التعديلات ، دار هومة ، الجزائر ،2005 ، ص 73

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 41.

أما نص المادة 290 فقد نصت على أنه في حال عدم مراعاة نص المادة 273 يسمح للمتهم أو المحامي أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل إجراء المرافعة وذلك من أجل عدم قبول الدعوى.

و تقع مصاريف استدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إذا كان متهما، أما إذا كانت الشهادة لصالح النيابة العامة فالخزينة هي التي تتحمل المصاريف.

ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين للمتهم

نصت المادة 275 على أنه يجب أن يبلغ المتهم بقائمة المحلفين بعد أن يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف أسماء إثنا عشر من المساعدين المحلفين الذين يساعدون المحكمة في إصدار الأحكام ويكون ذلك قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات ب 10 أيام على الأقل، وسحب أيضا أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين.

ويكون التبليغ قبل يومين السابقين على افتتاح المرافعات وإن كان هناك إغفال أو إهمال في التبليغ في الآجال المحددة فإن للمتهم حق الدفع وإثارة الموضوع أمام محكمة الجنايات ولكن يجب أن يكون ذلك قبل الشروع في المرافعة ليتمكن هذا الأخير من رد المحلفين ولكن هذا الحق سيسقط إذا لم يثار في الوقت المحدد وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بتاريخ1993/01/04 في القضية الرقم 30093 غير منشور[1].

ثالثا: تبليغ بقائمة الخبراء

نفسها التي جرت على قائمة المحلفين

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 56

الفرع الثالث: طرق الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

من الممكن أن يتم إهمال إجراء من الإجراءات التحضيرية من رئيس المحكمة أو من النيابة العامة خاصة ذلك الإجراء المتعلق بتبليغ قرار الإحالة إلى المتهم أو نسيانه أو إغفاله فعلى المتهم ومحاميه أن يديع مذكرة ينص فيها على إهمال أو إغفال هذا الإجراء ويكون ذلك قبل مناقشة الموضوع وإذا كان دفاعهم باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية فكل الإجراءات التحضيرية مهمة سواء كانت تبليغ بقائمة الشهود أو ما تعلق بقائمة المحلفين أو إستجواب المتهم وتكليف المحامي للدفاع عنه ويكون الحق للمتهم في المنازعة بشأن هذا الإهمال.

أولا: تخلف أحد الإجراءات المطلوبة

إن الإغفال عن أي من الإجراءات التحضيرية من تبليغ بقرار الإحالة أو التبليغ بقائمة الشهود والمحلفين أو تعيين محامي للدفاع عن المتهم يؤثر في حسن سير المحاكمة وبالتالي إصدار حكم غير عادل.

ويمنح للمتهم ومحاميه حق أثارة هذا الإغفال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية كتابيا، ولكن قبل مناقشة الموضوع، وإذا أغفلت محكمة الجنايات الفصل في مثل هذا الدفع فإن ذلك يعيب حكمها ويجيز للمتهم الطعن في ذلك أمام المحكمة العليا[1].

ثانيا: كيفية الدفع عند ثبوت عدم صحتها

ممارسة حق المتهم في الدفع بعدم صحة أحد الإجراءات التحضيرية يتطلب وضع مذكرة كتابية قبل الشروع في مناقشة الموضوع يذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله أو إغفاله سواء من رئيس المحكمة أو النيابة العامة والضرر الذي أصابه جراء الإغفال و

[1] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 59

مدى تأثير هذا الإغفال عن حقه في الدفاع عن مصالحه ، إلا أن القانون لا يسمح بأكثر من مذكرة واحدة وحيدة إلى أي طرف من طرف الدعوى.

ثالثا: أثار الطعن في هذه الإجراءات

إذا أثار المتهم أو محاميه طعنا أو دفعا يتعلق بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية وقدمه إلى المحكمة ضمن مذكرة كتابية وحيدة، فإن على المحكمة مناقشة هذا الدفع دون إشراك المحلفين و تجيب عليه بالقبول أو الرفض[1].

فإذا كان الدفع صحيحا و قبلت به المحكمة وجب عليها تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة آخري ، ويجب تصحيح الإجراء ومن ثم متابعة المحاكمة أما إذا كان الدفع غير صحيح كأن يقوم المتهم أو محاميه بالدفع بعد مناقشة الموضوع فعلى المحكمة إصدار حكم مسبب بذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون اشتراك المحلفين.

ومن ذلك نستنتج أن الإجراءات التحضيرية أساسية و جوهرية لابد القيام بها وعدم إغفالها ويتطلب ذلك الدفع بها والفصل في هذا الدفع إيجابا أو سلبا قبل الفصل في الموضوع[2].

أما بشأن المسائل العارضة غير الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية فيكفي أن تحيل على المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها أن تبث المحكمة في جميع المسائل العارضة دون إشراك المحلفين.

[1] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص61.

[2] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ،ص 61.

الفصل الثاني:

إجراءات سير محكمة الجنايات

الفصل الثاني :إجراءات سير محكمة الجنايات

المبحث الأول: افتتاح جلسة المحكمة

تمر جلسة محكمة الجنايات بعدة مراحل أولها مرحلة استجواب المتهم ثم مرحلة المرافعات وأخيرا مرحلة المداولات.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بافتتاح الجلسة

تفتح الجلسة من رئيس المحكمة بدخوله إلى قاعة الجلسات أين يجلس في الوسط بين القاضيين المهنيين المحترفين، ويجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة كما يجلس كاتب الضبط على يسارها فيعلن الرئيس في الحين عن افتتاح الجلسة الرسمي، و يأمر رجال القوة العمومية بإحضاره المتهم.

طبقا من كل القيود ويوضع في المكان المخصص له يمين المحكمة، أما إذا كان هناك عدة متهمين يمكن أن يرافق كل واحد منهم عونا من رجال القوة العمومية لحفظ الأمن داخل الجلسة أما حضور المحامي فهو ضروري وهو ما نصت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و عند عدم تواجده يمكن للرئيس ومن تلقاء نفسه تعيين محامي للمتهم وهذا ما يكون من الأمور الصيغية لأن هذا الأخير لم يكن على إطلاع على الملف[1].

و بعد أخد المتهم أو المتهمين من مكانهم يطلب رئيس الجلسة من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المستدعين و المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، و يقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار محلفين أثنين لإتمام التشكيلة الجنائية.

[1]المادة 292 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

الفرع الأول: علنية الجلسة و استمرارية انعقادها

بعد إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات تأتي مرحلة افتتاح الجلسة بشكل علني وقد نصت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية ال[1]وتكون نتيجة لذلك المرافعات علنية، أما إذا كان في إعلانها خطر على النظام العام والآداب العامة فإن المحكمة تصدر حكمها بعقد الجلسة سرا في جلستها العلنية ويصدر الحكم الفاصل في الموضوع وينطق به في جلسة علنية، وقد كرس مبدأ علنية المحاكمات دستوريا في نص المادة 162 من الدستور المعدل والمتمم: " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في الجلسات علانية"، و نعني بالعلنية تمكين العامة من معرفة ما يجري في المحاكمة والإطلاع على ما يتخذ من إجراءات، وما يدور من مناقشات، ويتم العلنية بفتح قاعة الجلسات أمام العامة من الناس والجمهور لحضور المحاكمات[2].

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان أولا عن افتتاحها بالقول " باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة"، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف أمين الضبط.

إلا أن العلاقة ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية.

---

[1]المادة 83 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2]الدستور الجزائر لسنة 1996 ،المؤرخ في 08ديسمبر 1996 ،ج ر ج ج رقم 76 ،لسنة1996

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي على المحلفين المستدعين و المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، و يشرع الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار محلفين اثنين لإتمام تشكيلة المحكمة.

كما أن للمتهم حق رد ثلاثة محلفين، كما للنيابة أيضا الحق في رد محلفين اثنين ويجب أن لا يتجاوز عدد المحلفين 03 محلفين ولو كثر عدد المتهمين وهذا طبقا لنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

يأتي بعد كل هذه الإجراءات مناقشة التي يتم من خلالها وبعد الإعلان تشكيلة المحكمة التحقق من هوية المتهم أو المتهمين في حال تعددوا، ويتقرر من رئيس المحكمة إما متابعة إجراءات المحاكمة أو تأجيلها إلى دورة جنائية أخرى إذا تبين أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها سواء تلقائيا من المحكمة أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع و هذا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

الفرع الثاني: المناداة على الشهود وتفقدهم

تتفقد المحكمة المحلفين من خلال المناداة عليهم وإجراء القرعة لاختيار محلفين لتشكيلة المحكمة، ينادي كاتب الضبط على الشهود والذي يتم التحقق من أن يكونوا قد استدعوا بشكل قانوني وهل حضروا جميعهم.

و في حالة تخلف أحدهم يجوز لقضاة الحكم المهنيين إصدار قرار بإحضار المتخلفين منهم بالقوة العمومية أو تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة لاحقة إذا كان حضورهم ضروري كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الشاهد المتغيب دون عذر معقول بعقوبة مالية، يخرج الشهود إلى قاعة خاصة إلى حين استدعائهم للإدلاء بشهاداتهم

[1] المادة 303 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

فرادى بعد أداء اليمين " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق". ويدلون بشهاداتهم حول الوقائع موضوع الاتهام المسندة للمتهم أو المتهمين متى تعددوا، أو حول سلوكه وشخصيته، ويجيبون على أسئلة النيابة العامة، وأسئلة المدعي عليه الموجهة إليهم بواسطة الرئيس أو من الرئيس تلقائيا.

يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على الشاهد المتغيب بدون عذر مقبول بعقوبة مالية تتراوح بين 500 و 1000 دج، ولكن له الحق في أن يرفع معارضة في الحكم إذا قضي بعقوبته بها وذلك بمقتضى المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الفقرتين الأخيرتين ذلك خلال ثلاثة أيام من التبليغ[1].

الفرع الثالث: تلاوة قرار الإحالة من طرف أمين الضبط

في حاله تقرر الفصل في الدعوى يطلب رئيس المحكمة من كاتب الجلسة أن ينادي على المتهم، الشهود و المدعي و يأمر الرئيس من الشهود الانصراف إلى قاعة مخصصة و ذلك حسب المادتين 298 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[2].

بعد ذلك يطلب رئيس الجلسة من كاتب الجلسة تلاوة قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بأسلوب واضح حتى يفهم كل من المتهم و الشهود، المادة من 300 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والقضاة المحلفين مضمون القرار دون عناء أو جهد.

بعد ذلك يقوم الرئيس بعرض أدلة الإثبات ووسائل الإقناع على المتهم، يبدأ الرئيس في طرح الأسئلة على المتهم أو المتهمين، ويمنح القانون في هذا الشأن سلطات واسعة

---

[1] المادة 299 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29.

[2] المادة 298 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

للرئيس في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما لإظهار الحقيقة باعتبار أن المحكمة في هذه الحالة يعتبر تحقيقا نهائيا في الدعوى.

يتلقى أيضا رئيس الجلسة تصريحات المتهم ويعرض عليه أدلة الإثبات لكي يمحصها ويفحصها مع الاعترافات التي قدمها خلال التحقيق الابتدائي و يواجهه بها.

كما إذا دعت الضرورة إلى الاستعانة بالخبراء فيستعين بخبراتهم وذلك كله من أجل إظهار الحقيقة حسب ما جاءت به المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

تتوالى الإجراءات لتصل إلى استجواب المتهم من أعضاء المحكمة ثم النيابة العامة ثم المحامون ذلك بتوجيه أسئلة حول القضية للمتهم والشهود، بعد ذلك يقوم الرئيس بعرض ملخص لوقائع التهمة، وفي حالة وجود أجنبي يحرص رئيس الجلسة على إحضار مترجم للرجوع إليه حين الحاجة.

المطلب الثاني: سماع المرافعات

يسود المحاكمة الجنائية بوجه عام مبادئ الحضورية الشفوية و العلنية في المرافعات باستجواب المتهم بعد سماع تصريحاته كما يسمع كل من الشهود والخبراء، ثم يسمع للطرف المدني أو محاميه من طرف رئيس الجلسة أما النيابة العامة فقد تملك حق طرح الأسئلة مباشرة، وذلك ما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية " يجوز لممثل النيابة وكذلك دفاع المتهم الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن من الرئيس وتحت رقابته، الذي له بأن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه.[1]"

الفرع الأول: استجواب المتهم

[1] المادة 288 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

يقوم رئيس المحكمة أولا بالتحقيق من هوية المتهم كسماع اسمه، لقبه ومهنته، حالته العائلية ثم يقوم هذا الأخير بعرض ملخص الوقائع على المتهم و يتلقى تصريحاته[1].

يقوم على إثرها باستجوابه عن الجريمة وأسبابها ووسائل ارتكابها ثم يقوم بتوجيه الأسئلة عليه حول الأدلة المقدمة بشأنها و الحجج التي بنيت عليها هذه الأدلة والتي أسندت على إثرها التهمة ولا يجوز النيابة ولا القضاء مقاطعة رئيس الجلسة أثناء القيام بالاستجواب والتحقيق إلا أنه يجوز لهم بعد انتهاء الرئيس من استجوابه أن يوجه إلى المتهم بأسئلة موضوعية يكون من شأنها إظهار الحقيقة أو حماية مصلحة المتهم.

وتكون شاكلة الأسئلة أن تطرح على رئيس الجلسة ومن ثم يطرحها هو على المتهم لأن له سلطة تقدير السؤال فله أن يقبله ويطرحه أو يغض النظر عنه[2].

فيما يخص النيابة العامة فلها الحرية التامة في توجيه الأسئلة إلى المتهم دون عرضها على الرئيس ولكن يجب أن يستأذن.

ولأن استجواب المتهم هو توجيه التهمة للمتهم و مجابهته بالأدلة المختلفة و مناقشته فيها ليتم التأكد منها أو نفيها، و لأن الاستجواب أيضا إجراء غير مرغوب فيه من المتهم، ذلك أن كثرة الأسئلة التي تطرح على المتهم تدفعه إلى قول كلام ممكن أن يكون في غير صالحه لذلك فإن من الإجراءات التحضيرية ضرورة حضور محامي، و يكون الإدلاء بالأقوال دون ضغط أو تأثير على إرادته.

أما في حالة ما يكون المتهم أصما أو أبكم يستجوب المتهم كتابة حيث توضع له كتابة ويجب عنها بالكتابة أيضا، أما في حالة أنه لا يعرف القراءة ولا الكتابة فيلزم

---

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 72

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 73

الرئيس الاستعانة بمترجم مختص قادر على التحدث مع المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

وبذلك يتسنى للمتهم والجمهور وكذا المحكمة من معرفة عناصر الاتهام، وللرئيس أن يرجئ الاستجواب، و يبدأ في طرح الأسئلة وفق أحكام المادة 302 إلا أن نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية تدل صراحة على أن عرض أدلة الإقناع على المتهم بالجلسة أمر متروك لتقدير رئيس المحكمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وأن القانون هو فصل المحكمة في طلبات الدفاع حتى يتسنى حين الاستئناف للمجلس مراقبة صحة تطبيق القانون.

في إطار الاستجواب أيضا للمتهم يجوز مواجهة المتهمين ببعضهم و مواجهتهم بالشهود وبعد عرض الأدلة ومناقشتها في الجلسة علنا يقوم المدعي المدني أو محاميه تقديم مرافعته وطلباته كما تبدي النيابة العامة هي الأخرى طلباتها، يقدم المتهم بعد ذلك آو محاميه أوجه دفاعهم مع أن تكون الكلمة الأخيرة دائما وفي جميع الأحوال للمتهم ومحاميه.

حسب نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية "متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني آو محاميه"، "وتبدي النيابة طلباتها"، "ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع وسمح للمدعي المدني والنيابة العامة....."[1]

الفرع الثاني: سماع الشهود

[1] المادة 301 ،302 ،304 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل

ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

يقوم رئيس الجلسة باستدعاء الشهود وإحضارهم إلى الجلسة وبعد التحقق من هوياتهم يسأل عن علاقتهم بالمتهم والصحة و المسؤول المدني ثم يطلب منه إدلاء اليمين، ويصرح بعد أداء اليمين بكل ما يعرفه عن وقائع الجريمة وكل ظروفها و الوسائل التي استخدمت في ارتكابها وذلك حسب المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ولقد منح القانون للنيابة العامة والقضاة المحلفين حرية توجيه الأسئلة إلى الشاهد حول وقائع الجريمة فإنه منع مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بتصريحاته ولا يجوز لهم توجيهه أو الضغط عليه، و يتعين على الرئيس معرفة درجة القرابة أو العلاقة التبعية بين الشاهد والمتهم ولا يسمع أقوال من له علاقة قرابة إلا على سبيل الاستدلال دون توجيه اليمين إليه ويكون الهدف من ذلك إظهار الحقيقة.

أما إذا حضر الشاهد أمام المحكمة وقرر أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع المتعلقة بالجريمة التي استدعي للشهادة بشأنها فإنه يجب أن لا يأخذ بشهادته أما إذا كان هناك اختلاف في شهادة الشاهد أثناء التحقيق النهائي فلمحكمة أن تقرنها بأقوال الشاهد السابقة وبأمر الرئيس كاتب الجلسة بتدوين ما يظهر من اختلاف بين الشهادتين ويستوضح منه ذلك لأجل إظهار الحقيقة وإن تلاوة الشهادة من الأمور الجوهرية وعدم القيام بها يعيب الحكم[1].

يمكن للمحكمة أن تعيد الشاهد أو الشهود إلى قاعة المحكمة لمرة أخرى استعادة شهادته لوحده أو مع شهود آخرين كل ذلك بمعرفه تطابق أقواله مع أقوال بقية الشهود والذي يمنح للقاضي معايير لوزن الشهادات وتقديمها و مدى الأخذ بها من تركها.

[1] المادة 225 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

و العلة في إعادة تكرار سماع الشاهد هو استجلاء الغموض.

المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية " سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذا الأشخاص المحرومون من الحقوق المدنية.

تؤدى هذه الشهادة شفويا حسب نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية أما المادة 237 فتنص على أنه تبين أن شهادته هي شهادة زور فإن الرئيس يلزمه بحضور المرافعات إلى حين تطبيق قرار المحكمة[1].

الفرع الثالث: تصريح الخبراء

الخبرة هي المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية، وهي وسيلة عمليه تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة ، والخبير هو ذلك الشخص المتخصص في فن من الفنون أو العلوم وتكون له دراية واسعة بالعمل الذي يختص به، يتم الاستعانة به عندما يعجز القاضي عن معرفه أنها ليس من اختصاصه ،و لم يحدد القانون صراحة عن المسائل التي يمكن اللجوء إلى هؤلاء الخبراء ولكن فهي جائزة لاستكمال معلومات القاضي ليتمكن من تكوين قناعته الشخصية[2].

يجوز تعيين خبير لفحص مسألة معينة تستدعي إبداء الرأي فيها، ويعين هؤلاء الخبراء من جدول معين من طرف المجالس القضائية، كما يجوز تعيينهم إذا طلبت النيابة ذلك أو أحد الخصوم من تلقاء أنفسهم.

---

[1] المادة 228 ،233 ،237 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] محمد علي سالم الحلبي ،الوجيز في المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق ،ص 242

يجب على الخبير أن يقوم بحلف اليمين أمام المجلس بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي لخير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"، أما إذا اختير الخبير من غير الخبراء المقيدين في الجدول فيقوم بأداء اليمين من قبل مباشرته لمهمته أمام القاضي المعين من الجهة القضائية وبعد إنهاء الخبير من أعمال الخبرة يحرر تقرير يشتمل على وصف أعماله ونتائجها و يوقع على التقرير.

ويوضع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية حسب ما جاء في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، كما نصت المادة 148 من نفس القانون على أن قرار الندب يجب أن تحدد مدته و تمدد إذا لزم الأمر ذلك، كما يجب على الخبير المحافظة على الأسرار المهنية ويجب أن يكون على اتصال مع القاضي الذي عينه لإجراء الخبرة ليحيطه بتطورات الأعمال التي يقوم بها.

لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد " عن إجراء خبرة أمر إختياري موكل لاجتهاد ما قضاه الموضوع ، فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدر قرار مسبب إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها.

وقضت كذلك المحكمة العليا "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية يصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكيد مما هو راجع على اختصاصهم، لذلك لا يسوغ له أن تقلل من نسبة العجز المحدد من طرف الطبيب إلا بواسطة خبرة ممضاة يقوم بها طبيب آخر."

إن الدفاع يمكنه تكليف كاتب الضبط باستدعاء الخبير إلى الجلسة إذا رأى في سماعه فائدة لصالح المتهم وهذا حق خوله له القانون حسب المادة 274 من القانون الإجراءات

[1] المادة 148 ،153 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

الجزائية الجزائرية فلا يجوز له بعد ذلك أن يبني طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الخبير للجلسة"[1].

الفرع الرابع: سماع الضحية (الطرف المدني)

يسمع رئيس الجلسة إلى الضحية قبل سماع الشهود وبعد استجواب المتهم يوجه رئيس الجلسة الأسئلة نفسها التي وجهت إلى المتهم والتي تخص إحداثيات القضية حيث يدلي بتصريحاته المتعلقة بالجريمة ومكانها وزمانها وكيفية ارتكابها والأدلة التي تثبتها، وإسنادها للمتهم ويكون ذلك بحضور المتهم وممثل النيابة العامة ويمكن لهما أن يطرحا أسئلة عن الضرر الذي أصاب المدعي المدني عن طريق رئيس الجلسة وغالبا ما تكون الدعوى المدنية التبعية تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يوجه أسئلة إلى الضحية وتجدر الإشارة أن الضحية إذا أراد أن يتأسس كطرف مدني يجب أن يتم ذلك قبل مرافعة النيابة.

ولا يمكن بآي حال من الأحوال أن يسمع كشاهد وذلك ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وإذا كان ضحية قد سبق وأن قدم شكواه إلى قاضي التحقيق وأعلن عن رغبته في أن يتأسس كطرف أو كمدعي مدني وحضر إلى المحكمة لكي يكون مدعي مدني طالبا الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه فإن محكمة الجنايات لا تقبل سماعه أثناء جلسة الفصل[3].

الفرع الخامس: مرافعة النيابة العامة

---

[1] العربي شحط عبد القادر ، نيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، الجزائر 2004 ، ص 169

[2] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ،المرجع السابق ص 169

[3] المادة 243 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

يعتبر دور النيابة العامة دور مهم وخطير في نفس الوقت لأن حكم محكمة الجنايات لا يسبب وهو مبني على الإقناع الشخصي للقضاة والمحلفين وكذلك لأن النيابة العامة لها مسؤولية تحريك الدعوى الجزائية من أجل تمثيل المجتمع وحماية لمصالحه وهي تحمل في مسؤولية تقديم أدلة الإثبات وإسناد التهمة إلى المتهم رغم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من القضاء.

يقوم ممثل النيابة بالمرافعة في الدعوى العمومية من حيث إثباتها وبيان عناصرها المادية والمعنوية وأسانيدها القانونية وذلك ضمن مرافعة موضوعية ومركزة بعيد عن العموميات وعن العبارات العاطفية[1].

ومن خلال ذلك، يكون ممثل النيابة العامة قويا أمام المحكمة والمتهم ودفاعه ويؤدي مهمته بكفاءة ونزاهة ويدعم اتهامه للمتهم بأدلة قوية ويستغل كل كبيرة وصغيرة لإثقال كاهل المتهم بشهادة الشهود وأقوال المدعي المدني والاستعانة بتقارير الخبراء وعليها أخيرا أن تطالب بالتطبيق السليم للقانون وأن تقترح العقوبة وفق القانون وتقوم أخيرا بتقديم طلباتها إما شفويا أو كتابيا وذلك ما نصت عليه المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وعلى كاتب الجلسة أن ينوه على ذلك في مذكرات الجلسة ويجب على الجهة القضائية أن تجيب عليها.

وفي حالة ما تعدد الجناة (المتهمين) تطلب النيابة العامة بتطبيق العقوبة لكل واحد حسب ما اقترفه من جرم، وإذا ثبت أن رئيس المحكمة لم يمكن ممثل النيابة العامة من المرافعة والمطالبة بما تراه مناسبا يكن محضر المرافعات معرض للنقض وذلك ما ورد في اجتهاد المحكمة العليا والصادر قرارها المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 ملف رقم 252130

[1] عبدالعزيز سعد ،مرجع سابق ،ص .

في قضية النائب العام ضد ز-ع وجاء المبدأ الآتي "يوجب القانون على رئيس المحكمة أن يتصدى لطلبات النيابة العامة سواء بالرفض أو القبول".

الفرع السادس: سماع دفاع المتهم

إن وجود محامي إلى جانب المتهم أمام المحاكم الجنائية هو أمر وجوبي ولا يجوز محاكمة المتهم بجناية دون محامي يقف إلى جانبه ويتولى الدفاع عنه وقد نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أن يقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهم ويسأله عما إذا كان قد اختار محاميا للدفاع عنه، وإذا كانت الإجابة سلبية بسبب فقره أو عجزه[1].

فإن رئيس المحكمة يعين له محاميا من تلقاء نفسه من المحامين المقيمين بدائرة مقر المجلس.

فالمحامي يمثل هيئة الدفاع ويقوم بالدفاع عن المتهم، ويرد على اتهامات النيابة العامة ويقدم الأدلة التي تنفي قيام موكله بالجريمة ويرسم خطة دفاعية ينبغي من خلالها تبرئة المتهم من التهم المنسوبة إليه فيحلل الوقائع والمواد القانونية التي يتضمنها قرار الإحالة و أدلة الاتهام لتوصل إلى عدم مطابقتها واستغلال عناصر الشك لأنها تفسر لصالح المتهم وهمه الوحيد هو إقناع أعضاء المحكمة بالبراءة للمتهم.

أما إذا كانت الوقائع ثابتة والمواد القانونية صحيحة و تتطابق مع الأفعال المنسوبة للمتهم تتجه المرافعة نحو الإدانة ويحاول المجلس أن يستغل ظرف في ملف الوقائع ولا يركز كثيرا على الوقائع لأن إثارتها من جديد قد يؤدي إلى تذكير أعضاء المحكمة

[1] المادة 271 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

بتفاصيل سبقت مناقشتها من الرئيس والنيابة العامة فينتهي مرافعاته بالاعتماد على الظروف المخففة والأوضاع الاجتماعية[1].

أما فيما يخص دور المدعي المدني أو محاميه والنيابة العامة لترد على دفاع المتهم والتعقيب على ما أثاره أثناء مرافعته ولكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه أي يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم وهذا ما نصت عليه المادة 304 والمعدلة بالقانون 24-90 لسنه 1990.

والغرض من ذلك أن يرسخ كلام المتهم في أذهان القضاة والمحلفين و يسهل عليهم تذكره أثناء مداولة الحكم و تقرير العقوبة وكذلك لكي يضمن المتهم حقه في الدفاع أما إذا تعدد المتهمون فتأتي كلمة المتهم واحد تلو الآخر بطلب من الرئيس وإقفال إجراء الكلمة الأخيرة للمتهم يوقع النقض في الحكم وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/04/03 في القضية رقم 63270 منشور في المجلة القضائية لسنه 1993 ،والذي نقض بموجبه حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس الشلف، حيث أن الحكم لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة للمهتم و يعد ذلك خرقا لإجراءات المحاكمة العادلة[2].

الفرع السابع: غلق باب المرافعات وتلاوة الأسئلة

أولا: غلق باب المرافعات

متى انتهى سماع أقوال المتهم ثم قدم محاميه دفاعه وتبدي النيابة العامة طلباته وسمح للمدعي المدني والنيابة بالرد والتعقيب على دفاع المتهم والكلمة الأخيرة للمتهم ويجب أن ترتب المرافعات ترتيبا حصريا يعلن الرئيس طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات

[1] معراج جديدي ،المرجع السابق ،ص 78.

[2] قرار محكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،قرار رقم 6327 المجلة القضائية لسنة1993 ، منشور بتاريخ 1990/04/03 .

الجزائية الجزائرية إقفال باب المرافعات وتنتهي مناقشة الأدلة فلا تقبل أدلة جديدة إلا إذا أعلن الرئيس فتح باب المرافعات من جديد.

ثم يقوم رئيس المحكمة بتلاوة الأسئلة التي ستتداول عليها المحكمة عند السؤال الخاص بطرق التحقيق بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما"

ثم يعلن الرئيس اختتام المرافعات، فتنتهي مناقشة الأدلة فلا تقبل بعد ذلك أدلة جديدة إلا إذا أعلن الرئيس فتح المرافعات من جديد، كما يمتنع عن تقديم مذكرات أثناء المداولات."[1]

بعد إعلان رئيس الجلسة عن اختتام المرافعات، يتلو في القاعة الأسئلة الموضوعية التي تطرح لكي يجاب عليها أثناء المداولة وتكون صيغة الأسئلة كما يلي :

هل المتهم مدين بارتكاب هذه الواقعة؟[2]

يتم إقفال باب المرافعات بقرار من رئيس الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 305 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الفقرتين الأولى والثانية "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات".

ثانيا: تلاوة الأسئلة

يتلو الرئيس الأسئلة الموضوعية و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟[3] و إذا كان هناك خللا بالشروط الشكلية لورقة الأسئلة كان ذلك سببا في بطلان الحكم

---

[1] عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ، ص 266

[2] نقض جزائي 03 افريل 1990، المجلة القضائية ، سنة 1993 ، العدد 1 ، ص 200

[3] عبد الله اوهايبة ، نفس المرجع ، ص 227

فجاء في قرار للغرفة الجنائية في المحكمة العليا من المستقر عليه قضاء أن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية وأساسية في الدعوى الجنائية[1].

ويجب أن تشمل ورقة الأسئلة على البيانات الجوهرية وهي:

1- الأسئلة و الأجوبة عنها وفقا لنص المادتين 305،309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

2- العقوبة المتداول بشأنها و المحكوم بها على المتهم.

3- النصوص القانونية المطبقة عليها طبقا لأحكام المادة 314 الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

4- التوقيع عليها من الرئيس والمحلف الأول فإذا حلف من أحدهما فهي لاغية وليس ضروريا أن تكون الواقعة ثابتة في حق المتهم ويمكن للمتهم أو محاميه الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية.

و يجب على رئيس الجلسة أن يطرح الأسئلة في الجلسة و تجيب عنها المحكمة إلا من طرف المحقق وذلك لما جاءت به المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[2].

الفرع الثامن: قراءة نص المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

[1] المادة 305 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] المادة 305، 309 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

يتلو الرئيس نص المادة 307 ،والذي جاء فيها "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعدها ، بل يتعين عليهم أن يخضعوا لها ،على الأخص تقدير تمام دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في ضمن وتدبير وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثت في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتها ،هل لديكم إقناع شخصي؟[1]

أما يثار حول تطبيق نص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من مسائل عارضة فتفصل فيه المحكمة بعنصرها القضائي فقط فلا يحضر المحلفون.[2]

والمحكمة أن تضع أسئلة إضافية، ويناقشها بحضور المحلفين لأن مناقشتها بدون المحلفين يعتبر إجراء غير سليم ينجر عنه بطلان الحكم إذا تقرر بدونهم ويجب أن تكون الأسئلة مطروحة بصفة مستقلة أي كل سؤال يطرح ثم يناقش ويجاب عليه من طرف القضاة يقترع عليها لأن مناقشة وتناقض في الإجابات يسهل الفهم للقضاة.

المبحث الثاني: المداولة وبالنطق بالحكم وطرق الطعن فيها

المداولة هي الإجراء الذي تقوم به المحكمة بعد إقفال باب المرافعات و بمقتضاه يقوم أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينها حول الوقائع وأدلة الإثبات ويقومون بالإجابة

---

[1] المادة 370 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] عبد الله اوهابية ،المرجع السابق ، ص 229

على الأسئلة المطروحة عليهم وفق اقتناعهم الشخصي وتكون المداولة صحيحة متى تداول عليها القضاة طبقا لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، وسنحاول التحدث عن ما يجري في المداولات بالإدانة والعقوبة ثم العودة إلى الجلسة والنطق بالحكم.

المطلب الأول: المداولة والنطق بالحكم

قبل الانسحاب من المحكمة من الجلسة إلى قاعة المداولات يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها لكي يتم الاطلاع على الوقائع والدلائل والإطلاع على النصوص القانونية واجبة التطبيق ثم يفتح الرئيس باب المناقشة استعدادا للفصل في الدعوى.

الفرع الأول: المداولة بشأن الإدانة والعقوبة

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة ويكون ذلك بين قضاة المحكمة مجتمعين وذلك من أجل إعطائهم الحرية في تكوين آرائهم منفردين بعيدين عن الجمهور فيشرع رئيس محكمة الجنايات في إعادة تلاوة الأسئلة واحد تلو الآخر[1].

وتكون الإجابة عنه ضمن أوراق من نوع واحد بكلمة نعم أو لا، نعم لإدانة المتهم ولا لنفي الإدانة وتبرئة المتهم ويكون ذلك عن طريق التصويت السري وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات وإذا كانت أوراق بيضاء فإنها تحسب لصالح المتهم ويتم التصويت عن العقوبة بنفس الطريقة، كما أن القضاة لا يحاسبوا عما يجرونه داخل قاعة المداولات إنما يرجع كل ما يجري إلى ضمير القضاة ويقوم رئيس الجلسة بتدوين القرارات التي أسفر

[1] المادة 309 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

عنها التصويت بورقة الأسئلة ثم يقومون بالإجابة عن السؤال المتعلق بطرق التحقيق حسب المادة 309 قبل الإجراءات الجزائية الجزائرية.

في حاله قرر القضاء أن المتهم بريء أي أنه غير مدان لعدم ارتكابه الجريمة بعدم خضوعها لنص يعاقب عليها أو لانقضاء الدعوى العمومية تعود المحكمة إلى الجلسة وينطق بالبراءة للمتهم أما إذا تداول الأعضاء شأن العقوبة الواجبة التطبيق والتي صوتوا عليها بنعم

فإنه يجب توقيع العقوبة على المتهم وتجري المداولة بشأنها إلا أنه يجب أن يطرح السؤال الخاص عن طرق التحقيق ويقترح كل عضو مدة العقوبة المناسبة وتكون ضمن الحدود المقررة ثم يقوم الرئيس بإقتراع وجاءت أغلبية الأصوات بعقوبة واحدة أخذ بها الرئيس ولكن يجب أن يخضع للمعايير التي وردت في نص المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون الرقم 23/06 لسنة 2006[1].

الفرع الثاني: المداولة بشأن وقف التنفيذ

تقرر محكمة الجنايات وقف التنفيذ المحكوم بها على المتهم الجاني كلما قضت بعقوبة جنحية في قضية جنائية و تتداول بشأن عدم التنفيذ أو عدمه وبعد المداولة تعرض المسألة على التصويت بطريق الاقتراح السري بنعم أو لا ولكن يجب أن تتوافر شروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدلة بالقانون رقم 14/04 سنة 2004.

[1] المادة 53 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29.

الفرع الثالث: النطق بالحكم

عند عودة المحكمة إلى الجلسة، يجب على رئيس الجلسة القيام بإجراءات تتعلق بالنطق بالحكم الجزائي وأهمها إحضار المتهم من جديد، تلاوة الأجوبة المعطاة على الأسئلة والتي سبق طرحها في الجلسة والتي نوقشت في غرفة المداولات وصوت عليها، فيعلن رئيس الجلسة إعادة سير الجلسة بعد توقفها ويعلن عن الأجوبة التي توصلت إليها المحكمة ثم يشرع مباشرة في قراءة الأسئلة والأجوبة عنها.

ثم ينطق بالحكم المقرر سواء بالإدانة أو العقاب أو البراءة أو الإدانة أو الإعفاء من العقاب وعلى الفور يقوم بقراءة النصوص المطبقة والمصاريف والإكراه البدني[1].

ويكتب كاتب الجلسة في سجل الجلسة و في محضر المرافعات، و يعلم المتهم من الرئيس بأن القانون يمنحه أجل 08 أيام للطعن بالنقض ضد الحكم إذا لم يقتنع به ولم يرضه ويعلن رفع الجلسة الجزائية ويسرح المحلفين ويعلن عن افتتاح جلسة الدعوة المدنية إذا وجد مدعي مدني.

الفرع الرابع: الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية

المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على جبر الضرر الناتج عن خطأ جزائي و تنص على ما يلي " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".

ومن هنا نستطيع القول أن الهدف الذي يتوخاه المشرع من الفصل في الدعوى المدنية في المحكمة الجزائية هو تعويض المدعي المدني عما أصابه من ضرر.

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 86

فالمشرع أجاز للقاضي أن يحكم بجبر الضرر الناتج عن الجريمة بالتعويض نقدا أو عينا حسب ظروف الحال طبقا لأحكام المادة 2/132 من القانون المدني التي تنص بأنه " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..."[1]

وأن القاضي الجزائي بعد الرجوع إلى الجلسة يستدعي المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت على الأسئلة، كما يتلو المواد القانونية التي طبقت في سبيل معاقبة المتهم وإدانته أو تبرئته ويلزم المتهم بدفع المصاريف القضائية ، وإعلام هذا الأخير بأنه في حالة ما لم يعجبه الحكم فإن تاريخ الطعن في الحكم هو ثمانية أيام ، وهذا ما نصن عليه المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أما إذا أعفي المتهم من العقاب يأمر بالإفراج عنه فورا ما لم يكن محبوسا بسبب آخر وذلك جاءت به المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية " إذا أعفي المتهم من العقاب و برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، و لا يجوز أن يعاد اخذ شخص بريء قانونا واتهامه بسبب الوقائع نفسها ولو طبيعة تكييف مختلف"، أما إذا لم يحضر المتهم بعد استدعائه من محكمة الجنايات فيكون في وضعية المتخلف عن الحضور ،تحرر كل هذه الإجراءات في محضر من طرف كاتب الجلسة.

تفصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية بالتبعية دون اشتراك المحلفين وهذا ما نصت عليه المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمح أقوال النيابة

[1] المادة 132 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] المادة 311 ،316 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل ومتمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

العامة وأطراف الدعوى الآخرين كما نصت الفقرة الثانية منها على أنه يجوز لمن ادعى مدنيا في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه عن خطأ المتهم ويتم الفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب. أما فيما يتعلق بطلب التعويض من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني فإنه لا يطلب منه أن يثبت إن ما أصابه من ضرر هو من ادعاء المدعي المدني والذي اتهمه وقدمه للمحكمة دون مبرر قضائي وعلى كل حال فإن المحكمة لا تفصل في الدعوى المدنية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ويكون فصلها في الحكم مسبب ومنفصل عن الحكم الفصل في الدعوى العمومية.

الفرع الخامس: رد المحجوزات

حين ارتكاب الجريمة والقبض على المتهم يمكن أن تضبط أشياء مادية معينة من طرف ضباط الشرطة القضائية فتحتجز وتوضع تحت تصرف القضاء يمكن أن تكون هذه الأشياء تفيد

ـ أو تساعد على إظهار الحقيقة أو تكون من أدوات الجريمة أو من عائدات الجريمة كالأشياء المسروقة.

وقد نصت المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية تتماثل في طلب بعض الأشياء المضبوطة المحتجزة أو الموضوعة و نصت المادة على أن المحكمة يجوز لها أن تأمر من تلقاء نفسها برد هذه الأشياء.

غير أنه في حالة الحكم بالإدانة للمتهم فلا.... هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد فصل فيها نهائيا أو إذا كان قد حصل طعن بالنقض، أما إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام هي المختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت

تصرف العدالة، وتفصل في ذلك في الحقوق بناء على طلب يقدمه أي شخص يدعي ويثبت أن له حقا على الشيء المحتجز أو بناءا على طلب ممثل النيابة العامة[1] .

ويفصل في الأشياء المحجوزة بقرار مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية.

الفرع السادس: الحكم بالمصادرة

أما فيما يخص الحكم بالمصادرة، فإنه يجب الرجوع إلى المادة 15 من قانون العقوبات[2]و في حالة الحكم بالجناية فتأمر المحكمة بمصادره الأشياء التي قد تكون استعملت أو الأدوات التي استعملت في الجريمة كذلك الأموال التي تحصل عليها الجاني جراء ارتكاب جريمة من مال أو عقار.

والمصادرة معناها تصل ملكية الأموال والأشياء من ملكية المحكوم عليه إلى ملكية الخزينة العامة للدولة بموجب قرار أو حكم قضائي.

أما إذا كانت هذه الأشياء ممنوع امتلاكها وحيازتها فإنه يجب على المحكمة أن تحكم أيضا بمصادرتها وإتلافها مثل المخدرات والمواد السامة أو كانت سلاح ناري أو بندقية صيد ولم تكن لهم رخصة فيجب أن تصادر حتى ولو ثبتت براءة المتهم.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم

إن الطعن في الحكم الجزائي هو طريق قرره قانون الإجراءات الجزائية لكل أطراف الدعوى حتى يبرزوا عيوبه ويكون لهم الحق في المطالبة أمام القضاء الجزائري بإلغائه أو تعديله وطرق الطعن حددها القانون وفصل في شروطها وإجراءاتها وهي نوعين: طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف وأخرى غير عادية وقد عرف الطعن في الحكم

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 180

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

على أنه: " مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح الموضوع على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، ابتغاء لإلغائه أو تعديله"[1].

والهدف من الطعن هو ضمان محاكمة عادلة تحافظ على الحريات والحقوق وعدم ضياعها نتيجة أخطاء قضائية وبالتالي يسمح للمتهم والنيابة العامة والمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية أن يطعن في الحكم متى كان الحكم معيبا أو عندما لا يستجاب الطاعن ويكون الطعن أمام الجهة التي أصدرت الحكم في الأحكام الغيابية أو من جهة أعلى درجة، الغرف الجزائية لدى المجالس القضائية والمحكمة الجنائية الإستئنافية و الأحكام الصادرة عن محاكم.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

يسمح القانون لكل أطراف الدعوى في الطعن في الحدود والمواعيد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية من أجل طرح الدعوى من جديد أمام القضاء ومن شان الطعن في الحكم إيقاف الحكم المطعون به إلا إن نص القانون على خلاف ذلك فيقرر صراحة بأن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم، فتنص المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية "يوقف في تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة 2 و 3 و 365[2].

أولا: المعارضة

المعارضة تضمن للمتهم حقه في حضور جلسة المحاكمة وإبداء أوجه دفاعه فتنص المادة 169 من الدستور: " حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، من جهة و

[1] عبد الله اوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،الجزء الثاني ،ط2017-2018 ، دار هومه ، ص 277

[2] عبد الله اوهابية ، نفس المرجع ، ص 288

من جهة ثانية أن لا يتعذر بعدم حضوره ويحل محل المعارضة إعلان إجراءات التخلف عن الحضور طبقا لنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على المعارضة أثرين هما: أولهما أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي والثاني هو إلغاء ما قضي به الحكم الغيابي[1].

وذلك ما نصت عليه المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية "تتم المعارضة في مهلة عشر أيام من تاريخ تبليغ الحكم"، المادة 411 تنص على أن المدة تمتد إلى شهرين إذا كان المتخلف يقيم بالخارج.

أما النيابة العامة فحضورها لازم للنطق بالحكم فلا يجوز أن تقضي المحكمة في غيابها لذلك لا تملك إلا الطعن بالاستئناف فقط.

ومع ذلك فإن للنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة، باعتبار أنها الجهة المخولة لها قانون طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بأن تبلغ الحكم الصادر إلى الطرف المتخلف عن الحضور ويتم التبليغ عن طريق محضر قضائي أو ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه[2].

إجراءات المعارضة تتم من طرف المحكوم عليه أمام النيابة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من إشعار المدعي المدني وذلك طبقا للمادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ولكي تتمكن هذه الأخيرة من جدولة المعارضة وتحديد ميعاد للجلسة التي ستنظر فيها.

---

[1] المادة 411 ،413 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] علي شملال ، المرجع سابق ، ص 212 .

ثانيا: الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية والتي خولت حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمسؤول المدني [1]حيث خولت هذه المادة للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ويلاحظ أن استئناف النائب العام لا يخول دون تنفيذ الحكم.

وللاستئناف أثرين الأول موقف أي أن الحكم لا ينفذ خلال أجل الاستئناف مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1/357 والمادتين 365 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما الأثر الثاني هو الناقل ومعناه أن الدعوى تنقل إلى جهة أعلى ليعاد النظر فيها و يدرس العناصر القانونية الموضوعية،لا يجوز إثارة طلبات جديدة في الاستئناف غير أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم بإدانة المتهم أو براءته وذلك بالاستناد إلى أسباب غير تلك التي أستند إليها في الدرجة الأولى ويحدد موضوع الاستئناف سلفا فإذا استأنف المتهم في شق من الحكم كالحبس دون العرافة فعلى محكمة الدرجة الثانية أن تنظر في شق الحبس فقط.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن الغير عادية هي تلك الطرق التي لا تكون إلا إذا كان الحكم الصادر يشوبه عيبا محددا من العيوب والتي نص عليها القانون حصرا و يهدف الطعن بالطريقة

---

[1]علي شملال ، المرجع السابق ،ص212

[2]المادة 357 ،365 ،419 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

غير العادية إلى فحص الحكم لتقدير قيمته القانونية وإذا كان القضاة قد طبقوا القانون أم لا.

وقد جاءت حالات النقض في المواد 495 إلى 530 [1]، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ومن خلال هذه المواد يتضح أن الطعن في أحكام محكمة الجنايات هو النقض وحالات

النقض نسردها كالآتي:

1- **عدم الاختصاص:** ومعناه أن الجهة التي أصدرت الحكم ليس لها سلطة إصداره أو بمعنى عدم الاختصاص وهو له الحق في الفصل.

2- **تجاوز السلطة:** وهو أن تباشر المحكمة إجراءات غير محولة لها وبالتالي خرق الآثار القانونية.

3- مخالفة في قواعد جوهرية سواء في مرحلة المحاكمة أو فيما يتعلق بحقوق الخصوم.

4- **التسبيب:** أي إذا انعدم التسبيب في الحكم أو إذا كان قاصرا أي أن القضاة يجب أن يبينوا الحجج التي بني عليها الحكم والأدلة التي أدت إلى ذلك الحكم والوصف القانوني لها و تبيان الوسائل التي استعملها لإثبات الوقائع.

5- **الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف:** ومعناه الرد عن الدفوع والطلبات بمناقشتها والإجابة عليها في الحكم النهائي.

---

[1] المادة 495 ،530 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

6- **التناقض بين القرارات:** تناقض القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختلفة في آخر درجة أو التناقض في ما قضى به الحكم نفسه.

7- الخطأ في القانون أو الخطأ في تطبيقه أي أن القاضي يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو يطبق نصف القانون على وقائع ويتضح أن النص تم إلغاءه أو يتصدى على حكم أصبح جائر لقوة الشيء المقضي به.

8- **انعدام الأساس القانوني:** يتحقق ذلك عندما يحكم القاضي حكما مبنيا على أساس وقائع مخالفة كما هو ثابت من المستندات.

ولا يقبل الطعن بالنقض إلى أي وجه عبر الأحكام التماسية المذكورة أعلاه لأنها متعلقة بتصحيح الأخطاء والعيوب القانونية ولا علاقة لها بالأخطاء المادية والموضوعية.

أجل الطعن هو ثمانية أيام فقط أمام المحكمة العليا وهي مهلة لا تتناسب مع خطورة الحكم الجنائي.

أولا: الطعن بالنقض لصالح الأطراف

هو حق لجميع أطراف الدعوى وينصب عليه تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون و يسمى أيضا بالطعن بالنقض العادي وعرضه نقص الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد القانون في الموضوع و في الشكل أي أنه يعمل على سلامة أحكام القانون وسلامة الإجراءات المتبعة خلال سير المحاكمة، ويختلف هذا النوع من الطعن عن الطعن بالنقض الاستثنائي من حيث محكمة النقض أو المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها القضاة حين حكمهم فهي لا تملك سلطة إجراء تحقيق أو سماع شهود وإنما تنظر في مدى مطابقة الحكم والقرار للقانون لأن المحكمة العليا هي

محكمة قانون وهي لا تشكل درجة ثالثة للتقاضي وتضم النقض لصالح الأطراف في المواد 496 إلى 499 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1].

و الحكم بالبراءة لا يحتمل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا من النيابة العامة و تكون المهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه،وبمجرد وصول ملف الطعن بالنقض إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يقوم بإرساله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا في ظرف ثمانية أيام، الذي يقوم بإرساله إلى رئيس الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا ويصدر قرارا يحيل بمقتضاه الملف إلى النيابة العامة للإطلاع عليه، و تودع النيابة العامة مذكراتها الكتابية

في ظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام ملف الدعوى العمومية، المادة 5/6 من قانون الإجراءات الجزائية وتقيد القضية بجدول الجلسة ويتم النطق بها في جلسة علنية بحضور النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 517[2].

ثانيا: الطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر

1- الطعن بالنقض لصالح القانون:

هو طريق غير عادي للطعن ويكون في الأحكام النهائية فقط فهو حكم على النيابة العامة وحدها.

أما أنه إذا صدر حكم أو قرار عن محكمة أو مجلس وأصبح نهائي وتبين أنه ينطوي على مخالفة للقانون ومخالفة للإجراءات الجوهرية للمحاكمة ولكن لم يطعن فيه أحد بالنقض في مهلة الطعن فإن المشرع فسح المجال استثناءا للطعن فيه لإزالة الخطأ

---

[1] المادة 496 ،499 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج .ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

[2] علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 216

الموضوعي أو القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 530 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- الطعن بالنقض التماس إعادة النظر:

هو طريق غير عادي للنقض لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه وصارت عنوانا للحقيقة ورغم ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم، تكشف الخطأ في الإدانة بالجناية أو الجنحة.

نصت المادة 531 الفقرة الأولى على ما يلي: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة..."

وسردت الفقرة الثانية هذه الحالات وهي كالتالي:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة.

2- إذا أدين المتهم بشهادة زور.

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

[1] المادة 530 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1366 الموافق ل 8يونيو 1996 معدل و متمم ل ق ا ج

.ج ر العدد 20 ، الصادر في 2017/03/29

أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة.[1] بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى يرفع الأمر إلى من وزير العدل أو المحكوم عليه أو محاميه إلى المحكمة العليا أما بالنسبة للحالة الرابعة فيقرر النائب العام برفعها وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بناء على دعوه التماس إعادة

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 218

الخاتمة

نستخلص من دراستنا لموضوع إجراءات المحاكمة الجنائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري ميزها بإجراءات كثيرة و خاصة نتيجة خضوعها لمجموعة من قواعد شكلية معقدة بداية من إحالة دعوى الجنائية عليها وصولا إلى صور الحكم.

من خلال هذه الدراسة و معالجة هذا الموضوع من جانبه النظري و الإجرائي و من خلال التعديل الذي ورد على قانون الإجراءات الجزائية توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج و التي يمكن أن نجمعها فيمايلي :

أ- من خلال الدراسة نجد أن تشكيلة محكمة الجنايات وردت في نص المادة 2/160 بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،أين تختلف تشكيل محكمة الجنايات من عدة جوانب:

فقد أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية خلافا لما سبق تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على أقل رئيسا و من قاضيين مساعدين ، و أربعة محلفين بينما على مستوى الاستئناف فإن محكمة الجنايات يترأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و يساعده قاضيين و أربعة محلفين ، فإن المشرع الجزائري قد عاد في تشكيل محكمة الجنايات إلى محكمة الشعبية ذات الولاية العامة إلى التشكيلة الرباعية للمحلفين بعد أن سبق له و ألغاها ، كما نصت المادة 258 فقرة الثانية حدد

محكمة الجنايات من قضاة فقط حينما يتعلق الفصل في قضايا الجنايات بالإرهاب، المخدرات ، التهريب و ذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم.

ب – بالنسبة لقائمة المحلفين فإن القانون يوجب إعداد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي سنويا قائمتين للمحلفين تضم كل واحدة أربعة و عشرين "24" محلفا من

دائرة اختصاص المجلس و قائمتين من اثني عشر "12" محلفا احتياطيا ، يتولى رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة الجنائية بعشرة أيام "10 " على الأقل و في جلسة علنية سحب أسماء 12 من المساعدين المحلفين لتلك الدورة و هو ماورد في نصوص المواد 264 -265-266 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ملاحظ أن القانون لا يفرض على المحلفين أي مستوى من المهارة و التخصص من أجل بناء اقتناعه و هو ما يجعل هذا الاقتناع يتميز بالسطحية ويغلب عليه طابع العمومية .

ج – ألغى التعديل إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة، كما اصبحت تختص بالحكم على البالغين سن الرشد.

د- عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة و جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالادانة أو البراءة .

هـ- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات بهذا قد تدارك المشرع الجزائري الوضع بعد إصدار قانون 17/07 و أعاد النظر في نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات و عزز ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان باستحداث حكمة الجنايات الاستئنافية

و في ختام دراستنا هناك بعض الاقتراحات التي تستوجب تدخل المشرع الجزائري و هي كمايلي:

1) – الإلغاء الكلي لنظام المحلفين من النظام القضائي الجزائي لأنه لا يخدم العدالة الجنائية و لا يقدم الضمانات الكافية للمتهم و جعل محكمة الجنايات مشكلة من قضاة محترفين.

2)- تكريس مبدأ تخصص القاضي الجنائي نظرا لأهمية و خطورة القضايا التي يفصل فيها.

3)- تبسيط نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات بالتخلي عن طبيعة المؤقتة لها وجعلها جهة قضائية دائمة تفصل في قضايا بصفة مستمرة كما هو الحال في الجنح و المخالفات.

4)- إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بحكم تعارضه مع نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية

و لم يبقى لنا إلا أن نحث المشرع الجزائري على مواصلة الإصلاحات من أجل تحسين إجراءات المحاكمة من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

قائمة المصادر والمراجع

)- القرآن الكريم :

سورة التوبة الآية 150

2)- الدساتير:

دستور 1966 المواد 151 ،271

دستور 2020 المادة 177

3) -القوانين و المراسيم و الأوامر:

_ القانون 62_75 المؤرخ في 1962/12/21

_القانون07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

_ الأمر 66-155 المؤرخ غي 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جويلية 1966 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2017/03/29 ، العدد 20

_ القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 07 جويلية 2005 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ج ج عدد 20 ، بتاريخ 2017/03/29

4)_ الكتب العامة:

1- اصول المحاكمات الجزائية ، محمد علي سالم الحلبي

2-أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،عبد العزيز سعد

3- أصول الاجراءات الجزائية في شرح قانون المحاكمات الجزائية ، محمد سعيد سمو

4- الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية مع أخر التعديلات ،لمعراج جديدي

5-الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر

6-الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، عبد الرحمان خلفي

7_القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، صلاح الدين جبار

8_الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، علي شملال

9_ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،عبد الله أوهايبية

10_ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، عبد الله أوهايبية

11- مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،احمد شوقي الشلقاني

12-مدكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، أ. محمد حزيط

5) <u>المذكرات:</u>

1- محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون أجامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

الفهـــــرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمـــــة	01
الفصل الأول ماهية محكمة الجنايات و إجراءاتها التحضيرية	09
مفهوم محكمة الجنايات	09
تعريف محكمة الجنايات	09
خصائص محكمة الجنايـــات	10
الفرع الثالث:مجالات اختصاص محكمة الجنايات	11
أولا :الاختصاص الوظيفي لمحكمة الجنايات	12
ثانيا: الاختصاص الشخصي	12
ثالثا: الاختصاص النوعـــــي	13
رابعا : الاختصاص الإقليمـــي	14
المطلب الثاني:تشكيلة محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية	15
الفرع الأول: أعضاء محكمة الجنايات	15
أولا: رئيس محكمة الجنايـــات	16
ثانيا: قضاة محكمة الجنايـــات	17
أ:القضاة المهنيون	17
ب:القضاة المحلفين	17
ثالثا: ممثل النيابة العامة و كتابة الضبط	19
أ :ممثل النيابة العامـــــة	19
ب: :كتابـــــة الضبط	20
الفرع الثاني: امتناع قاضي التحقيق عن المحكمة عضو فيها	21
الفرع الثالث: إمكانية رد القضاة المحلفين من طرف المتهم	22
المبحث الثاني:دورات انعقاد محكمة الجنايات و إجراءاتها التحضيرية	24
المطلب الأول :دورات انعقاد محكمة الجنايات	24
الفرع الأول :دورات محكمة الجنايات	24
الفرع الثاني :تاريخ افتتاح الدورة	25
الفرع الثالث : ضبط جدول الجلسات	26

المطلب الثاني:الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات	27
الفرع الأول :الإجراءات الخاصة بالمتهم	27
أولا:تبليغ المتهم	27
ثانيا : إرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات	29
ثالثا: إحضار المتهم إلى محكمة الجنايات و استجوابه	30
رابعا :ضرورة تعيين محامي	31
الفرع الثاني : تبليغ بقائمة الشهود و المحلفين و الخبراء	32
أولا :تبليغ بقائمة الشهود	32
ثانيا : تبليغ بقائمة المحلفين	33
ثالثا:تبليغ بقائمة الخبراء	33
الفرع الثالث:طرق الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية	33
أولا :تخلف احد الإجراءات المطلوبة	34
ثانيا : كيفية الدفع عند ثبوت عدم صحتها	34
ثالثا : أثار الطعن في هذه الإجراءات	35
الفصل الثاني :إجراء سير محكمة الجنايات	36
المبحث الأول :افتتاح جلسة محكمة الجنايات	36
المطلب الأول:الإجراءات الخاصة بافتتاح الجلسة	36
الفرع الأول:علنية الجلسة و استمرارية انعقادها	37
الفرع الثاني:المناداة على الشهود و تفقدهم	38
الفرع الثالث: تلاوة قرار الإحالة من طرف أمين الضبط	39
المطلب الثاني: سماع المرافعات	40
الفرع الأول: استجواب المتهم	41
الفرع الثاني: سماع الشهود	43
الفرع الثالث :تصريح الخبراء	44
الفرع الرابع :سماع الضحية	46
الفرع الخامس:مرافعة النيابة العامة	47
الفرع السادس:سماع دفاع المتهم	48

الفرع السابع:غلق باب المرافعات و تلاوة الأسئلة	50
أولا : غلق باب المرافعات	50
ثانيا: تلاوة الأسئلة	51
الفرع الثامن : قراءة نص المادة 307 من ق ا ج	52
المبحث الثاني:المداولة و النطق بالحكم و طرق الطعن فيه	53
المطلب الأول :المداولة و النطق بالحكم	53
الفرع الأول : المداولة بشأن الإدانة و العقوبة	54
الفرع الثاني :المداولة بشأن وقف التنفيذ	55
الفرع الثالث:النطق بالحكم	55
الفرع الرابع: الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية	56
الفرع الخامس: رد المحجوازت	58
الفرع السادس: الحكم بالمصادرة	59
المطلب الثاني :طرق الطعن في الحكم	59
الفرع الأول:طرق الطعن العادية	60
أولا: المعارضة	60
ثانيا: الاستئناف	62
الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية	62
أولا :الطعن بالنقض لصالح الأطراف	64
ثانيا:الطعن بالنقض لصالح القانون التماس إعادة النظر	65
1-الطعن بالنقض لصالح القانون	65
2-الطعن بالنقض التماس إعادة النظر	66
خاتمة	68

ملخص:

حدد القانون محكمة الجنايات ، إذا يكون من خلال ذلك حقوق المتهم و عليه واجبات و قد حدد القانون لذلك إجراءات خاصة و من تم جاءت إشكالية الدراسة كما يلي :

كيف نظم المشرع الجزائري محكمة الجنايات ؟

– الفصل الأول تضمن الايطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات و تشكيلتها و إجراءاتها التحضيرية

– الفصل الثاني تضمن إجراءات سير محكمة الجنايات

أن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل بالافعال الموصوفة بأنها جنايات وبالافعال الموصوفة بالجنح و المخالفات المرتبطة بها ، و كذا الأعمال الارهابية و التخريبية، و التي تحال لها من طرف غرفة الاتهام تتمتع محكمة الجنايات بولاية الكاملة على المتهمين البالغين 18 سنة كما تختص بالفصل في الأعمال الارهابية و التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة و ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها في القضايا المحالة إليها لأن هذه المحكمة ذات ولاية عامة.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات بدائرة اختصاص المحلي لمجلس القضائي، يكون دورات محكمة الجنايات بقرار من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام.

كلمات مفتاحية: محكمة الجنايات، الجهة القضائية المختصمة، الجنح، مخالفات، الاتهام.

Summary :

Criminal court defined the concept of law,and the defendant in front of her rights and duties, has identified the law has its own procedures,All this necessitated the drafting of problematic studyset out in the following question :

What is the court of criminal legal system in Algerian legislation?

Chapter 1: conceptual framework and procedures of the criminal court.

Chapiter2: guarantees the accused before the criminal court.

The criminal court is the competent judicial authority to adjudieate in acts characterized as crims and acts described misderneanorsor infractions provided that they are linked to crims.

As well as acts of terrorism or sabotage and referred to the desicion of referral of indectment chamber, court of criminal no jurisdiction at all the facts not contained in the referral decision.

Criminal court has a full-term in office on the criminally accused criminally adults 18 years old, as competent to decide on the offenses described as acts of terrorism or sabotage committed by minors adults 16 years of age the time of committing the crime and refferred to the decision of a referral from the room charge ,and not criminal court jurisdiction to decide not to because it is the mandate of the general court .

And dermined territorial jurisdiction of the court of criminal department of the domastic jurisdiction of the judicial council are sitting at the headquarters of the council is that it is permissible for her to sit in any other place of jurisdiction of the circuit board by the minister of justice.

And the opening sessions of the president of the judicial council at the request of the attorney general and every three months.

Keywords: criminal court, competent judicial authority, misdemeanors, violations, accusation.